https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الاختصاص الجنائي العالمي

أ.د حسين عبدعلي عيسى* م.م. شيروان علي محمود**

*,**: قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

إن مسألة الاختصاص الجنائي العالمي وتعريفه وتحديد نطاقه وتطبيقه من جانب القضاء الوطني شغلت بال الكثيرين من الفقهاء وحتى الجمعية العامة للامم المتحدة شاركت بجهودها في تعريف المبدأ وتحديد نطاقه والحث على تطبيقه، ولا تزال هذه الجهود مستمرة، وهذا البحث يسلط الضوء على هذا المبدأ ويبرز اهميته ودوره في مكافحة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وملاحقتهم لمنعهم من الافلات من العقاب.

پوختە

بابەتی تایبەتمەندێتی تاوانی نێودەوڵەتی و پێناسەکردنی و دیاریکردنی چوارچێوەی جێبەجێکردنی لەلایەن دادگای نێوخۆییەوە، زۆرێك لە شارەزایانی یاسای سەرقاڵکردووەو تەنانەت ڕێکخراوی گشتی سەربەنەتەوەیەکگرتووەکانیش بەهەوڵکانی خۆی بەشداربووە لە پێناسەکردنی ئەم بنەمایەودیاریکردنی چوارچێوەی جێبەجێکردنی و هاندان بۆ خستنەبواری جێبەجێکردنەوە، وەئەم هەوڵانەش تاوەکو ئێستاش بەردەوامن، وەئەم تۆژینەوەیەش ڕۆشنایی دەخاتەسەر ئەم بنەمایەو گرنگی و ڕۆڵی لە بەگژداچوونەوەی ئەنجامدەرانی تاوانە نێودەوڵەتییەزۆرمەترسیدارەکان دەردەخات و بەدواداچوونیان بۆدەکات تاوەکو ڕزگاریان نەبێت لە سزا.

Abstract

The universal criminal jurisdiction, its definition, scope and application by the national judiciary has been occupied by many jurists, Even the General

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

Assembly of the United Nations has participated in its efforts to define the principle, define its scope and urge its application, These ongoing efforts. This research sheds light on this principle and highlights its importance and role in combating the perpetrators of the most serious international crimes and pursuing them to prevent them from escaping punishment.

المقدمة

كان شرط الرابطة الإقليمية أو الشخصية في ممارسة الاختصاص القضائي الوطني سببا من أسباب المساهمة في الإفلات من العقاب، هذا ما كان يشكل ثغرة حقيقية في القانون الجنائي، وأمام هذا الوضع كان لابد من توسيع نطاق الاختصاص الجنائي الوطني بهدف تغطية عيوب المعايير التقليدية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، إذ لم تسمح معايير الاختصاص القضائي الجزائي المعتمدة تقليديا بامتداد سلطان القضاء الوطني إلى الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، كما لم تؤد إلى تكريس التجانس اللازم من أجل تكامل القوانين الإجرائية العقابية في مجال ملاحقة المجرمين، بسبب إشتراط وجود علاقة بين الجريمة والمحاكم الوطنية، وإذا كان اعتماد معايير الاختصاص القضائي الجزائي المعتادة قد يحقق مكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس مباشرة بمصالح الدولة، أو مصالح رعاياها، فإنه لا يسمح لها بامتداد اختصاصها القضائي إلى الجرائم التي لا تهددها بشكل مباشر.

ويعدَ الاختصاص الجنائي العالمي عنصرا إضافيا لاختصاص الدولة، كونه يعطي للدولة الحق في متابعة كل مشتبه به ومعاقبته إذا ثبتت إدانته، من دون الأخذ في الحسبان مكان الجريمة، أو التقيَد بالجنسية الإيجابية أو السلبية، أو بالأسس الأخرى المتعلقة بالاختصاص المعترف بها في القانون الدَولي، وبما أن موضوع البحث يثير جملة من التساؤلات منها: ماهو المقصود بالاختصاص الجنائي العالمي ؟ وماهي الأسس التي يقوم عليها ؟ وماهو نطاقه ؟ وما دوره في مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي ؟ وماهي الصعوبات التي تكتنف تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على الرغم من أهميته في تعقبهم ومعاقبتهم. وبالإجابة على

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

تلك الأسئلة المطروحة أعلاه في نطاق هذا البحث يمكن بيان الثغرات الموجودة في الاختصاص القضائي الدولي والوطني من أجل منع إفلات الجناة من العقاب ومعالجتها.

وهناك جانب من الفقه يفرق بين الاختصاص الجنائي العالمي المطلق في مواجهة بعض الجرائم المحددة والاختصاص الجنائي العالمي المقيد أو المشروط الذي تتوقف ممارسته على توفر بعض الشروط مثل: وجود المتهم على إقليم الدولة التي تريد محاكمته أو توقيفه أو حجز مواد المتحصلة من تلك الجرائم أو عدم تسليم المتهم إلى دولة أخرى، أي بشكل عام هناك صورتان للاختصاص الجنائي العالمي وهما: الاختصاص الجنائي العالمي المطلق و الاختصاص الجنائي العالمي المقيد، اللذين سيتم بحثهما في مطلبين مستقلين.

ولغرض دراسة موضوع البحث سيعتمد على المنهج التحليلي لدراسة الاتفاقيات والمواثيق والنصوص التي نصت على هذا الاختصاص، و في هذا البحث سيتم التعريف بالاختصاص الجنائي العالمي وصوره، وذلك في ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول يتم التطرق إلى التطور التأريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأساسه القانوني وتعريفه، وندرس في المطلب الثاني الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، والمطلب الثالث سيخصص للاختصاص الجنائي العالمي المقيد، على النحو الآتي:

المطلب الأول

التطور التأريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأساسه القانوني

في هذا المطلب يتم توضيح الآراء التي قيلت بخصوص ظهور ونشأة الاختصاص الجنائي العالمي، مع بيان الأسس القانونية التي قامت عليه، ومن ثم تعريفه، وذلك في ثلاثة فروع مستقلة، ففي الفرع الأول تتم الإشارة إلى التطور التأريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وفي الفرع الثاني يتم ذكر الأسس القانونية التي يقوم عليها، والفرع الثالث سيخصص لتعريفه، على النحو الآتي:

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الفرع الأول

التطور التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعود بوادر ظهور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى القرن الثالث عشر، حيث تم تطبيقه على المتشردين بالنظر لعدم وجود إقامة ثابتة ومعروفة لهم، ثم تقرر توسيعه ليشمل المنبوذين والسارقين، واقترح الفقه الإسباني منذ القرن السادس عشر- أن ينعقد الاختصاص لقاضي مكان إيقاف السارق، بوصف هذا الأخير بنقله لأشياء مسروقة مرتكبا لجريمة مستمرة[1]، ونادى الفقيه (جروسيوس) بالاختصاص الجنائي العالمي عندما عبر عنه قائلا: إن للملوك ولجميع العوامل بصفة عامة الحق في العقاب ليس فقط على الأضرار التي لحقت بهم أو برعاياهم ولكن أيضا على تلك التي لا تتعلق بهم بصفة خاصة عندما تنطوي على انتهاك لقانون الطبيعة أو لقانون الشعوب أيا كان الشخص الذي ارتكبت ضده وليس فقط ضد رعاياهم[2]، وفي تفصيل أكثر يقول (د.بدرالدين شبل): هذا المبدأ يجد جذوره الأولى في الفقه القديم في مطلع القرن السابع عشر- حيث ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور (جوستنيان)، ولكن (جروسيوس) هو الذي وضع نظامه في كتابه (التسليم أو العقاب)، ومنذ ذلك الوقت ساد هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم التي تستهدف المصالح المشتركة للدول، فقد ظهر في كتابات (جروسيوس) سنة ١٦٢٥ و(دي فاتل) في كتابه عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على الملوك وقضايا الأمم سنة ١٧٥٨، وسجلت بعض الكتابات في القرن التاسع عشر فكرة العقاب العالمي، وهو ما أطلق عليه بعالمية الحق في العقاب، بل وصفه (جروسيوس) بعالمية الواجب في العقاب، وذلك من خلال عدَه واجبا دوليا كأثر للتضامن بين أفراد أسرة المجتمع الدولي[3].

---

(١) بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٢٧- ٣٢٨.

(٢) غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو على، الشلف، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(٣) وقد خرجت الفكرة من كتب الفقه لتسجل في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية، وأولى تطبيقات مبدأ العالمية كانت في التشريع النمساوي سنة ١٨٠٣ والإيطالي سنة ١٨٨٩ والنرويجي سنة ١٩٠٢ والروسي سنة ١٩٠٣ والتي نصت على قواعد قانونية تعطي للقاضي حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء التي وقعت بإقليم الدولة أو

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

وذهبت الباحثة (بن عودية نصيرة) إلى رأي آخر بقولها: إن الظهور الحقيقي للمبدأ كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية مثل القانون الأرجنتيني المتعلق بتسليم المجرمين لسنة ١٨٨٤، والقانون الإيطالي بالجنايات والجنح لسنة ١٨٨٩، وقد تم تدعيم المبدأ في القرن العشرين بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، وبعض النصوص التشريعية الوطنية حيث أن العديد من الدول الأوروبية قد أخذت بالمبدأ، إذ نصت في تشريعاتها على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[١]، وفي السياق نفسه ترى الباحثة (آيت يوسف صبرينة) أن المبدأ ظهر لمواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة لأمن المجتمع الدولي والحقوق الاساسة للإنسان، و وجد استهلاله منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر بمناسبة التجريم الدولي للإتجار بالرقيق، والقرصنة البحرية[٢]، أي أن المبدأ نشأ أصلا لمواجهة تجارة الرقيق والقرصنة، وتطبيق قوانين الحرب، وكانت المحاكم تتمتع باختصاص جنائي عالمي على الجرائم التي ترتكب على السفن أثناء عبورها أعالي البحار، والتي عادة ما يذهب ضحيتها أبرياء ومن جنسيات مختلفة، ذلك لأنها ترتكب خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لدول المجني عليهم، ويعود الاهتمام العالمي بمحاربة تجارة الرقيق، والقرصنة إلى مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥، والذي أعطى الحق لأية دولة في التحفظ على الجناة،

خارجها، وهو ما ترتب عليه تدويل القانون الجنائي أو ما أسماه البعض بعولمة القانون الجنائي والذي يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة. للمزيد ينظر: د.بدرالدين شبل، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، منشورات المركز الجامعي بالوادي، العدد ١، ٢٠١٠، ص١١٥- ١١٦.

(١) بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات والإحباطات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٣١. ولمعرفة مفهوم (الجريمة الدولية) ينظر: د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٦.

(٢) آيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص٦.

ولمعرفة مفهومي (القرصنة البحرية) و (الإتجار بالرقيق) ينظر: حاشي عسبلي فيدو، جريمة القرصنة البحرية في الصومال وبعدها الأمني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٢٣ ومابعدها، وينظر أيضا: مريم بن نوح، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠، ص٢٧- ٣٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

ومحاكمتهم بصرف النظر عن جنسياتهم[١]، وفي هذا السياق، ترى الباحثة (أوراد كاهنة) أن بداية أصل تطبيق المبدأ يعود إلى قضية (Lottus) التي تعالج موضوع القرصنة في أعالي البحار، وذلك على أساس أن منطقة أعالي البحار لا تخضع لسيادة أية دولة، ما يعطي الحق لأية دولة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي [٢].

وفي رأي جانب من الفقه أن ظهور هذا المبدأ جاء بعد الحرب العالمية الثانية، وجاء معبراً عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهو يطالب الدول بمقاضاة المشتبه في ارتكابهم للجرائم الدولية والجرائم ذات الطبيعة الدولية، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكابهم للجريمة وتسليمهم لتلك الدولة التي يمكن أن تقوم بذلك أو ترغب فيه[٣].

وتوسع تطبيق المبدأ ليشمل العديد من الاتفاقيات الدولية منها: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، اتفاقية الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونريال ١٢/٢٣/ ١٩٧١، والمعدلة بموجب بروتوكول ٢/٢٤/ ١٩٨٨، اتفاقية نيويورك لقمع ومكافحة الجريمة الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعهدون بحماية دولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين بتأريخ ١/٢٢/ ١٩٧٧، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ١/٢٢/ ١٩٧٧، الاتفاقية الدولية لنيويورك ضد أخذ الرهائن ١/١٧/ ١٩٧٩، اتفاقية الحماية الجسدية من المؤثرات النووية بتأريخ ١٩٨٠/٣/٣٠، اتفاقية مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٢/١٢/ ١٩٧٠، ومشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١[٤].

---

(١) ويذكر أن الإختصاص الجنائي العالمي لم يتم تفعيله بشكل واضح إلا أبان الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه التحديد من خلال محاكمات نورمبرج لزعماء الحرب النازيين، والمسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومحاكمات طوكيو العسكرية للمسؤولين اليابانيين الذين أتهموا بإرتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومخالفات صارخة لقوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية الأخرى. للمزيد ينظر: أحمد عبدالله ويدان وآخرون، مبدأ عالمية الإختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة العلوم الماليزية، العدد ٧، ٢٠١١، ص١٧٤.

(٢) أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص٤٣.

(٣) د.حسين عبدعلي عيسى، اصلاح قانون العقوبات ومستلزمات اقامة الحكم الرشيد، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٢، العدد ٤، السليمانية، ٢٠١٦، ص٣٥.

(٤) بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ٢٠٠٥، ص٧٣. ولمعرفة مفهوم مصطلح (الإرهاب الدولي) والاتفاقيات الدولية التي تناولته ينظر: د.محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص١٣٦-١٤٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

وبخصوص الجرائم المشمولة بالاختصاص الجنائي العالمي، ليس هناك إتفاق دولي بشأنها، رغم وجود إتجاه قوي لشمول كل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية به[1].

ومما سبق يتبين أن الاختصاص الجنائي العالمي في بداية ظهوره وجد من أجل مكافحة جرائم بسيطة مثل جرائم المنبوذين والسراق المتنقلين حيث كانوا يحاكمون أمام القاضي الذي يتم القبض عليهم في حدود سلطته واختصاصه المكاني من دون النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة، ولكن فيما بعد بدأ المبدأ في التطور وطبق على جرائم أكثر خطورة مثل جرائم القرصنة البحرية وتجارة الرقيق، وفي هذه المرحلة يمكن تسميته الاختصاص الشامل وقد أخذ به العديد من التشريعات الوطنية ومنها التشريع العراقي – المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل-، ولم يتوقف تطور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عند هذا الحد، بل إستمر في تطوره وأخذ يطبق على الجرائم الدولية الأشد الخطورة ومنها: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وفي هذه المرحلة الأخيرة التي وصلتها من التطور وصف المبدأ بالعالمية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

هذا الاختصاص يستند إلى عدة مبررات واقعية، كالإشكال الذي يحدثه تواجد المتهم على إقليم دولة معينة، ومن ثم فتطبيق هذا الاختصاص، يساهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة إنطلاقا من فكرة الخطر الاجتماعي الذي يحدثه تواجدهم على إقليم دولة معينة من دون عقاب، ومن ثم يشكل اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم إمتدادا للاختصاص القضائي الإقليمي، تفاديا لبقاء المتهم من دون عقاب[2]. ويرى جانب من الفقه، أن الأساس الموضوعي لهذا المبدأ يقوم على وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، معاقب عليها

(1) د.نعمان عطا الله محمود الهيتي، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠١٢، ص٢.

(2) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨، ص٣٠و١١- ١٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

دوليا، عليه فإن الأساس الموضوعي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو أساس اتفاقي أساسا، أي يرجع لوجود اتفاقيات دولية - مبرمة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية - نصت صراحة على هذا المبدأ[1].

وفي السياق نفسه يقول الباحث (تريكي فريد): يكمن أساس تأكيد الاختصاص الجنائي العالمي في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فالأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص الجنائي العالمي قد تم إدخاله عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[2]، عليه يمكن كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يوجب على الدول أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم أو تسليمهم وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئه[3]. واعتمد الباحث (عياشي بوزيان) الاتجاه نفسه بقوله: يتجلى تأكيد الاختصاص الجنائي العالمي في كل من قانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، وفي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص الجنائي العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وذلك فيما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تدرج ضمن جرائم الحرب، وفي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون الالتزام الواجب على الدولة تطبيق مبدأ (التسليم أو المحاكمة)، على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته لمرتكبي هذه المخالفات، بين محاكمتهم أو تسليمهم، لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور، أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[4].

---

(1) ومن بينها إتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في ١٩٤٩/٨/١٢، وهي الاتفاقيات التي نظمت القانون الدولي الإنساني المطبق زمن الحرب، وأن إتفاقيات جنيف الأربعة، نصت من خلال نص مشترك لها متمثل في المادة (٢/٤٩) من الإتفاقية الأولى والمادة (٥٠) من الإتفاقية الثانية والمادة (١٢٩) من الإتفاقية الثالثة والمادة (١٤٦) من الإتفاقية الرابعة على واجب الدول في إتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفقا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي. للمزيد ينظر: بودماغ عادل، الإختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٥، ص١٦- ١٨.

(2) تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤، ص ٢٢٤.

(3) سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٨، ص٩٨.

(4) عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

أما في القانون الدولي العرفي، فعلى خلاف قانون المعاهدات، لا يبدو أن هناك أي أساس لاستنتاج أن القانون الدولي العرفي يلزم الدول بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، ولكنه ينص على الاختصاص الجنائي العالمي الجوازي، وبالتالي، ففيما يتعلق بالجرائم التي لا تشكل انتهاكات جسيمة، تخضع ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لاختيار الدول بشأنها[1]، ومن جانب آخر تقول الباحثة (ميلودي نصيرة) : الأصل القانوني للمبدأ يجد جذوره في أحكام المادة (٣٨) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، بعدَها الإطار التشريعي العام لقواعد القانون الدولي، ففي هذا المجال كرست العديد من الاتفاقيات الدولية بإرادتها المنفردة أو المشتركة فيما بين الدول في إطار الأنظمة الحكومية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أولا/ لضرورة عقاب المتهم بارتكاب أية جريمة تحتوي على عنصر أجنبي مهما كانت الظروف، بالإضافة إلى العرف الدولي، ثانيا/ حيث تعترف الدول بإدانة أي متهم إرتكب جرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو حتى جنسيته، وكل هذا من أجل حماية النظام العام الدولي، وإحلال السلم والأمن والعيش في سكينة[2].

وأشارت الباحثة (رابية نادية) إلى أنه: جاءت بعض اتفاقيات القانون الدولي الجنائي بصيغة الإلزام على متابعة الجرائم بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فيقع على عاتق الدول بهذا المفهوم إلتزام دولي بالمتابعة وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالدرجة الأولى وليس للدول السلطة التقديرية في إختيار غير هذا الاختصاص القضائي الجنائي متى صادقت على هذه

---

(1) محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص٤٣٧ و ٢١٩.

(2) أما المقصود بالإرادة المنفردة للدول هو أنه لا يوجد مانع من أن تحدد أية دولة بإرادتها المنفردة مساحة أو مجال إختصاص قانونها، ومحاكمها عندما ترى أن مصالحها مهددة، لذلك فالدولة في مجال تكريس الإختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية لا تستدعي ذلك إلى الإلتزام بالشروط الموجودة في الإتفاقية وإنما تنفرد بشروط مستقلة تشرعها بنفسها، وأما المقصود بالإرادة المشتركة هو لما تعتبر بعض الحقوق عن الأخلاق الدولية الرسمية تكون حينها موضوع قرارات الأمم المتحدة أو إتفاقيات دولية متعددة الأطراف، ظهرت هذه الاتفاقيات الدولية خصيصا لمحاربة الجرائم الدولية المتنوعة، والتي تكثر يوما بعد يوم، لذلك ومن أجل قمع هذه الجرائم حاضرا أو مستقبلا سارعت الدول فيما بينها وتلاقت جهودها بتكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، ومن ثم إبرام إتفاقيات دولية في هذا الشأن. للمزيد ينظر: ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٣، ص١٢- ١٣.

الاتفاقيات[1]، وبينت الباحثة (عصماني ليلى) أن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي تتوقف أساسا على تقديم شكوى ضد مرتكب الجريمة الدولية أمام محاكم الدولة، أو على المصادفة أحيانا عند إلقاء القبض عليه، فيختص قضاء الدولة بمساءلته تكريسا للمقولة ذات الأصل اللاتيني (أينما أجدك سأحاكمك)[2]. من جهة أخرى ركز الباحث (أكرم أسامة إبراهيم) في أهمية الجرائم التي يكافحها هذا المبدأ بقوله: لا يستطيع القضاء الوطني التصدي لجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية إلا إذا أقر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[3]، أي وجد تبرير المبدأ في أهمية وخطورة الجرائم التي يكافحها.

وبرر (قاسي محمد) مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بفكرتين أساسيتين: أولاهما/ هناك جرائم خطرة تلحق ضررا بالمجتمع الدولي بأسره، وثانيتهما/ ينبغي ألا يتوفَر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم، عليه فإن هذين العنصرين يشرحان بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى التدخل بقوة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم استنادا إلى هذا المبدأ الفعال[4]، كما اهتم الباحث (عوض بن سعيد القرني) بعنصر المصلحة كأساس للاختصاص الجنائي العالمي بقوله: يعد الاختصاص الجنائي العالمي تعبيرا عن فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة نظرا لوجود مصالح أساسية تهم الجماعة الدولية يقتضي وجوب حمايتها وتعاون الدول بصورة مشتركة في العقاب عليها، وذلك بمنح مباشرة الاختصاص للدولة التي تقبض على الجاني ولو لم تكن مستها الجريمة بصورة مباشرة، وبغض النظر عن جنسية

---

(1) رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص٩- ١٠. ولمعرفة المقصود بالقانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، والفرق بينهما ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧. وينظر أيضا: د.عبدالجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٠.

(2) عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص١٠٦.

(3) أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٧٤.

(4) قاسي محمد، جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٦، ص١٦١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الجاني أو المجنى عليه أو مكان ارتكاب الجريمة فإن قمع الجريمة في مثل هذه الحالة مصلحة مشتركة لكل الدول وللإنسانية جمعاء[1].

أما الباحثة (ناصري مريم) فقد وضحت أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية وعدَتها أساسا لهذا الاختصاص بقولها: لقد تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، وتحقيقا للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الإجرام ومنع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، كان لابد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم معاقبته وتوقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى ولو كان ذلك خروجا عن قاعدتي الإقليمية والشخصية اللتين قد تعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم[2]، وفي السياق نفسها، تقول الباحثة (نوال لبيض): ((وقد تأخذ الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي حيث يسمح لها بممارسة اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم ترتكب خارج الدولة وبوساطة أشخاص لا تحمل جنسيتها، وذلك استنادا إلى اعتبارات التعاون الدولي في مجال مكافحة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، بحيث تستطيع أية دولة محاكمة هؤلاء المجرمين دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في محاكمتهم.))[3].

وترى الباحثة (آيت يوسف صبرينة) أن فكرة القانون الجنائي العالمي تعود في تجريم أشد الجرائم خطورة على الإنسانية إلى الفكر السائد في القديم عن فكرة الإجرام في الأمم المتمدنة، إذ كانت موحدة في جوهرها لأنها تنبع من أسماء واحدة وهي إحترام القيم الاساسة للنظام ا لاجتماعي والمتمثلة في إحترام حياة الإنسان وشخصيته وحقه في الملكية، لذلك عدَت أعمال السطو، القتل، السرقة، والنهب، وغيرها من جرائم القانون العام في جميع أنحاء العالم المتمدن،

(1) عوض بن سعيد القرني، الإختصاص الجنائي للدولة في أعالي البحار مع التطبيق على جرائم القرصنة البحرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٩٢.

(2) ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩، ص١٧٩.

(3) نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الأسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٤، ص ٤٨٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

لذلك نشأت فكرة مكافحة الجريمة الدولية تعاونا مع الدول وهذا ما يسمى بـ(القانون الجنائي العالمي) ثم فيما بعد سمي بـ(مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي)[1].

وأشار الباحث (أحسن كمال) إلى أن: المبدأ جاء لسد الثغرة القانونية المتمثلة في عدم وجود اختصاص قضائي جنائي دولي متماسك يمكن من محاربة إفلات المجرمين من العقاب أينما كانوا، ومع نشوء المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن الأخيرة من سد هذه الثغرة نظرا لتقييد اختصاصها بالعديد من العوائق القانونية والواقعية، مما جعل أهمية الاختصاص الجنائي العالمي تتزايد[2].

كما اهتم الباحث (مسعودي الشريف) بمسألة المصلحة كأساس للاختصاص الجنائي العالمي، وقسم المصلحة على قسمين على النحو الآتي: أ/ دفع الخطر الاجتماعي: فالاختصاص الجنائي العالمي يقوم على أساس من المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الذي يحدثه وجود المجرم الذي لم يعاقب على الإقليم، ب/ حماية مصالح المجتمع الدولي والقيم الإنسانية: إن حماية مصالح الدولة وحقوق أفرادها هو الذي أعطى للدولة مشروعية التجريم وملاحقة المجرم وعقابه[3].

---

(1) الذي يقوم ويهتم بمكافحة الجرائم التي تعدَ من قبيل الأفعال المنافية للأخلاق وتشكل عدوانا على القيم البشرية السياسية بصفة عامة، ومبدأ العالمية السائد في فقه القانون الحديث يؤدي في المستقبل إلى توحيد النصوص التي تحتويها قوانين العقوبات الوطنية الموجودة أي نصوص قانون العقوبات الداخلي لكل دولة. للمزيد ينظر: أيت يوسف صبرينة، مصدر سابق، ص٧٤- ٧٥.

(2) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص٣٤.

(3) وتعود فكرة دفع الخطر الإجتماعي إلى محاولة إيجاد أساس قانوني لإختصاص محل القبض والذي كان معروفا بين المدن الإيطالية في بعض الجرائم، ومن مؤيدي هذا المبرر (Carrierra) الذي يرى أنه: إذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها ستكون مأوى للمجرمين الهاربين، كما أن خطر المجرم على أرضها، وذكرى الجريمة والآثار التي نبحث عنها يولد الشعور بوجود العقاب، بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما إلتجأ إلى أية دولة سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هروبه إن لم يمنعه على الإطلاق، والمصلحة الإجتماعية للدولة إما أن تكون مباشرة إذا كان المجني عليه وطنيا، وإما أن تكون غير مباشرة إذا كان المجنى عليه أجنبيا وذلك بسبب وجود المجرم على أرضها دون عقاب. للمزيد ينظر: مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ٢٠١٥، ص٦١- ٦٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

وفي السياق نفسه يقول الباحث (رحال سمير) أن هذا المبدأ يقدم خدمة للمصالح المشتركة للدول بل أكثر من ذلك خدمة للإنسانية جمعاء، إذ يساهم هذا المبدأ في تضييق الخناق على منتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، فلا يمكنه أن يفر بفعلته من مكان ارتكاب جريمته إلى دولة أخرى، لكي يتسنى له الهروب من المساءلة الجنائية، وهذا لأن أغلب القوانين العقابية هي قوانين إقليمية، وبالتالي فإن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي يجعل من أية دولة تأخذ بهذا النظام، أن تكون محاكمها الوطنية مختصة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكا للقواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات أينما كان مكان ارتكاب الجريمة[١].

كما ذكرت الباحثة (عليوة سليم) عدة أسس بقولها أن: هذا الاختصاص يستند على الأساس المنطقي المتمثل في السماح بتخويل دول بصرف النظر عن مكان الجريمة أوجنسية مرتكبها أو الضحية عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم التي تضر بالمصالح الدولية، كما يبرر بعدم توفير ملاذ آمن لمرتكب مثل هذه الجرائم [٢].

من جهة أخرى ركز الباحث (صام إلياس) في أهمية حماية حقوق الإنسان وعدَه أساسا لتبرير هذا الاختصاص بقوله: أنه على أساس الطبيعة الإجرامية العالمية لبعض الجرائم التي تشكل مساسا بالمصالح العليا للجماعة الدولية، أصبحت متابعة أعداء الجنس البشري، لا تقتصر بالضرورة على الدول التي تربطها بهذه الجرائم علاقة إقليمية أو شخصية، بل أصبحت قاعدة قانونية دولية آمرة، يمكن الاحتجاج بها في مواجهة جميع الدول، واستنادا إلى الأهمية الجوهرية لحقوق الإنسان، يمكن اعتبار أنه لكل دولة مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محترمة ومحمية[٣]، وفي هذا السياق، يقول (د.عبدالله علي عبو): إن هناك مجموعة من القيم والمصالح تهم الدول بأسرها تتطلب الحماية الجنائية - وتتمثل المصلحة الرئيس بحقوق الإنسان- والدولة التي تمارس اختصاصها في حماية هذه القيم والمصالح تستند إلى فكرة حماية مصلحة الشعوب لا

(١) رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٦، ص١٦٩.

(٢) عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠، ص١٥٦- ١٥٧. ولمعرفة المقصود بمصطلح (الضحايا) ينظر: د.نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية – على ضوء أحكام القانون الدولي-، ط١، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠.

(٣) صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣، ص٨٧- ٨٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

إلى حق السيادة المطلقة أو حماية مصلحتها الخاصة، إنما تنظر إلى الجريمة المرتكبة على أنها تمثل اعتداء على مصلحة دولية وليست اعتداء على مصلحة خاصة لها، بحيث عندما تقوم بمهمة توقيع العقاب على المتهم فهي تعمل ذلك نيابة عن المجتمع الدولي، ومن هذا الأساس ينبغي النظر إلى مبدأ العالمية بأنه مبدأ أصيل وليس احتياطياً لنظام تسليم المجرمين بل على العكس يجب أن تختص الدولة التي تقبض على المتهم بمعاقبته إلا إذا وجدت ظروف تعوق مثل هذه المحاكمة ففي هذه الحالة تلجأ إلى تسليمه، إذن مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي المستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية يخول جميع الدول مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم التي تعدَ انتهاكا لحقوق الإنسان[1]، ويمكن على أساس ذلك عدَ أن كل الدول والإنسانية جمعاء، لها المصلحة القانونية من أجل ردع وقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة وملاحقة المسؤولين عن ارتكابها[2].

مما سبق يتبين أن أساس أو مبرر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتمثل فيما يلي: تواجد متهم على إقليم دولة أخرى يسبب إشكالا وخطرا على مصلحة تلك الدولة، ويضر كذلك بمصلحة جميع الدول بسبب خطورة الجرائم التي إرتكبها، والتي يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، وبما أن المتهم لا يرتبط بأي صلة - إقليمية أو شخصية- بالدولة التي يتواجد فيها، ونظرا لوجود قاعدة عرفية في القانون الدولي العرفي تجيز إعمال الاختصاص الجنائي العالمي من أجل محاكمته، وكذلك وجود قاعدة عرفية أخرى وهي (إما المحاكمة أو التسليم) فإذا تعذر عليه محاكمته لأي سبب، أمكنه تسليمه إلى دولة أخرى للقيام بمحاكمته، وذلك كله من أجل عدم منحه الفرصة للإفلات من العقاب، وانتقل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بعد النص عليه في كثير من الاتفاقيات الدولية، من القاعدة العرفية كأساس له إلى قاعدة دولية مدونة، والتي ألزمت الدول المنظمة إليها بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحة الانتهاكات الجسيمة الواردة في تلك الاتفاقيات، وأصبحت تلك الاتفاقيات أساسا قانونيا تستند إليه الدول لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا بالنتيجة يؤدي إلى حماية المجتمع الدولي، أي أن المصلحة المحمية عبارة عن مصلحة المجتمع الدولي بأسره.

(1) عبدالله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٣٢.
(2) أوراد كاهنة، مصدر سابق، ص٤٧- ٤٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الفرع الثالث

تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

الاتجاه الحالي في القانون الدولي الجنائي، يقضي بتعقب مرتكبـي الجرائم التي تمثل خطورة خاصة، والحيلولة من دون إفلاتهم من المساءلة الجنائية، في أي مكان يوجد فيه، وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني، أو المجني عليه، أو محل وقوع الجريمة، وهو ما يطرح فكرة إقرار الاختصاص العالمي للعقاب أو الولاية القضائية العالمية أو كما يعرف بالولاية القضائية الكونية[١]، ويعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد المبادئ المستجدة في القانون الدولي العام، ويقصد بهذا المبدأ على إطلاقه: أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو الضحية فيها[٢]، أو هو: ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية الوطنية حق ممارسة ولايتها القضائية في ملاحقة ومحاكمة المتهم بارتكاب جر يمة تكيّف على أنها خطيرة دوليا بغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابها ولا يمنع ذلك من أن تسري هذه الولاية على الجرائم بأثر رجعي لتشمل جرائم سبق أن ارتكبت ولم يعاقب مرتكبها[٣].

وعرفه (د.طارق سرور) بقوله: ((هي صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون إشتراط توفَر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.))[٤].

كما عرفه الباحث (دخلافي سفيان) بأنه: ((ذلك المبدأ الذي يعطي القاضي الجنائي الوطني حق وسلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا، وبهذا

---

(١) ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص٥٢.
(٢) بودماغ عادل، مصدر سابق، ص١٠.
(٣) ميلودي نصيرة، مصدر سابق، ص٧.
(٤) د.طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الشكل فإن مبدأ الاختصاص العالمي يشكل اختصاصا قضائيا إضافيا وتجديدا في نظام الردع الدولي، وخروجا عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية ولمتطلبات الجماعة الدولية))[1].

ويرى الباحث (عوض بن سعيد) أنه يقصد بـه: ((أن تعاقب الدولة على نوع معين من الجرائم، وأن تمارس اختصاصها الجنائي دون الإستناد إلى حق السيادة المطلقة، ولا إلى فكرة حماية مصالحها، ولكنها تمارس هذا الاختصاص بقصد حماية مصلحة البشرية[2]، وذهبت الباحثة (عليوة صبرينة) إلى القول: ((هو امتداد سلطة الدولة في محاكمة المشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم دولية، عندما لا تكون هناك أية علاقة مباشرة بين هذه الجرائم أو جنسية مرتكبيها مع هذه الدولة، وإنما قد تكون هناك علاقة غير مباشرة، وهي أن هذه الجرائم تمس قيم المجتمع الدولي والمصالح العليا للدول، وبالتالي من مصلحة الدولة المساهمة في مكافحة هذه الجرائم التي تعتبر حظرها قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها أو الإخلال بها لتعلقها بالنظام العام الدولي.))[3].

وعرفته الباحثة (بومعزة منى) بقولها: ((حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من إرتكب جريمة دولية، بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجريمة.))[4]، أما الباحثة (غنية بن كرويدم) فقد عرفته بقولها: ((إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجنى عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبـي لها من عدمه.))[5].

وعرفه (د.محمود نجيب حسني) بقوله: ((يعني مبدأ عالمية النص الجزائي أو صلاحيته الشاملة وجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها، و يمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجزائي نطاقا متسعا

(1) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص٣١.
(2) عوض بن سعيد القرني، مصدر سابق، ص٩٢.
(3) عليوة صبرينة، مصدر سابق، ص١١١.
(4) بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٩، ص١٢٥.
(5) غنية بن كرويدم، مصدر سابق، ص٢٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها اعتبارا، ولا يشترط سوى أن يقبض على المجرم في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه تشريعها.))[1].

وتنبغي الإشارة إلى أن جانبا من الفقه سماه بعالمية الحق في العقاب، ينعقد بموجبه الاختصاص للقضاء الوطني في ملاحقة وعقاب مرتكبـي أنواع معينة من الجرائم يحددها التشريع الوطني، من دون التطرق لمكان ارتكابها ومن دون اشتراط توفَر ارتباط معين بين الدولة والجاني أو الضحية أو جنسية أي منهما[2]، وقال (د.ذنون أحمد): ((نعني بمبدأ عالمية النص وجوب تطبيقه على كل جريمة من الجرائم الواردة فيه والقبض على مرتكبها إن وجد، وأيا كان الإقليم الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهذا المبدأ نتيجة لتضامن الأسرة الدولية جميعا للوقوف معا ضد الجرائم التي يستنكرها الضمير العالمي وتنفر منها الروح الإنسانية كجرائم الاتجار بالنساء والصغار والمخدرات))[3]، وعرفه (د.نعمان عطا الله محمود الهيتي) بأنه: نظام قانوني للعدالة الدولية، يخول محاكم أي بلد الولاية على جرائم محددة، بغض النظر عن وقت ومكان وقوع الجريمة، ومهما كانت جنسية الجاني أو المجنى عليه[4]، وبيّن (د.عباس الحسني) المقصود بالاختصاص الشامل بقوله: ((المادة الثالثة عشر (...) هي تتضمن سريان أحكام القانون على الجرائم المرتكبة في الخارج في غير الإحوال المنصوص عليها في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشر، وهي بذلك تعدَ خروجا على مبدأ شخصية النص ودخولا في تطبيق دولية النص في الجرائم التي تناولتها، إذا وجد من إرتكبها في العراق بعد أن إرتكبها في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا سواء كان هذا الفاعل عراقيا أم أجنبيا.))[5]، وذهب (د.حميد السعدي) عند حديثه عن الاختصاص الشامل إلى القول: ((هناك طائفة معينة من الجرائم تعتبر خطيرة (...) بالنسبة إلى

---

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٥٦.

(2) قداش كميلة، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة١، ٢٠١٦، ص١٩.

(3) د.ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ج١، ط١، مطبعة النهضة العربية، بغداد، ١٩٧٧، ص٦٢. ولتعريف مفهوم مصطلح (الجريمة المنظمة) ينظر: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٣- ٧٥. وينظر أيضا: د.محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣- ٢٠.

(4) د.نعمان عطا الله محمود الهيتي، مصدر سابق، ص٤.

(5) د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) ، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠، ص٤١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الإنسانية بأسرها، ومن أمثلتها تجارة الرقيق الأبيض (نساءا وأطفالا) وتجارة المخدرات (...) وتكاتفت الدول بمقتضى اتفاقيات أو توصيات مؤتمرات دولية على مواجهة هذه الجرائم والتعهد فيما بينها على تجريمها في تشريعاتها الجنائية بحيث يسري تطبيقها على الجاني أيا كانت جنسيته أو جنسية المجنى عليه وأيا كان القطر الذي أرتكب فيه جريمته فيخضع تحت سلطان الاختصاص الشامل للقانون الجنائي للدولة التي تم في إقليمها القبض عليه، وقد أخذ بهذا المذهب التشريع العراقي.))[1].

ويتعين التمييز بين ما يدعى بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي وبين مبدأ الاختصاص الشامل الذي يعني أن الدول قد أقرت بموجب القانون الدولي الاتفاقي بأن يكون لها جميعا اختصاص شامل لحكم جرائم ذات خطورة وآثار تمس المجتمع الدولي بحيث يمكنها جميعا محاكمة مرتكب هذه الجرائم على وفق قانونها العقابي الوطني ومن هذه الجرائم جرائم الاتجار بالمخدرات والرقيق والجرائم الواقعة على المواصلات والإتصالات الدولية، ولا يخفى أن مبدأ الاختصاص الشامل يعالج الموانع التي يخلفها مبدأ إقليمية القانون الجنائي للدول بحيث لا يسمح بإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب مثلما لا يتولد عنه في الوقت ذاته تنازع في الاختصاص بينها بقدر ما يولد من تكامل في مكافحة الجرائم، ويقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة ببسط ولاية القضاء الوطني الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها أيا كانت جنسية مرتكبيها وأيا كان مكان ارتكابها في العالم ولا يمنع ذلك من أن تسري هذه الولاية على الجرائم بأثر رجعي لتشمل جرائم سبق أن ارتكبت ولم يعاقب مرتكبها[2].

ومن خلال ما عرضناه من تعاريف عديدة للاختصاص الجنائي العالمي، يمكن استخلاص أهم العناصر أو السمات الاساسة التي ينبغي توفَرها عند تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، وهي:

أولا/ هذا الاختصاص عرف بتسميات عديدة منها: الاختصاص الجنائي العالمي، الاختصاص العالمي، الاختصاص الجنائي الدولي، الاختصاص القضائي العالمي، الاختصاص العالمي للعقاب، عالمية القضاء الجنائي، عالمية حق العقاب، عالمية النص الجنائي، الصلاحية الشاملة، الاختصاص

(1) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٠٤- ١٠٥.
(2) د.ضاري خليل محمود ود.باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٢- ١٥٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الشامل، الولاية القضائية العالمية، الولاية القضائية الجنائية العالمية، الولاية القضائية الكونية، ويبدو أن مصطلح (الاختصاص الجنائي العالمي) أكثر دقة من باقي المصطلحات الأخرى، وأكثر انطباقا على مفهوم وموضوع هذا الاختصاص. ثانيا/ اتفقت جميع التعاريف السابقة على أن هذا الاختصاص ليس اختصاصا أصليا للقضاء الجنائي الوطني، ولكنها اختلفت حول تحديد نوعيتها وماهيتها، فمنهم من عدَها اختصاصا: (تكميليا، استثنائيا، اضافيا، امتدادا، اسناديا) للاختصاص الجنائي الوطني، ويبدو أن عدَه اختصاصا تكميليا للاختصاص القضائي الوطني أكثر واقعية من باقي المصطلحات، حيث يكمل النقص والثغرات التي توجد في الاختصاصات الجنائية الوطنية التقليدية. ثالثا/ المصلحة التي يحميها هذا الاختصاص، هي مصلحة دولية تهم جميع المجتمع الدولي، أي ليست مصلحة وطنية ضيقة تختص بدولة معينة. رابعا/ الجرائم التي ترتكب والتي تمس هذه المصلحة الدولية، تعتبر جرائم دولية تتسم بالخطورة البالغة. خامسا/ عدم وجود أي رابطة قانونية بين الجناة والمجني عليهم ومكان ارتكاب الجريمة من جهة والدولة التي تمارس هذا الاختصاص، بتعبير أدق عدم وجود صلة مباشرة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تمارس هذا الاختصاص. سادسا/ الدولة تمارس هذا الاختصاص - في الغالب – عند القبض على الجناة في إقليمها، رغم أن هناك من الدول من لا يشترط القبض لممارسة هذا الاختصاص، وهذا الموضوع سوف نفصل الحديث عنه في المبحث الثاني عند الحديث عن صور الاختصاص الجنائي العالمي. سابعا/ لا يشترط التجريم المزدوج لقيام هذا الاختصاص، ومما سبق ذكره من بيان العناصر والسمات الاساسة التي ينبغي توفَرها عند تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، يمكن وضع تعريفنا الخاص لذا المبدأ، فهو: مبدأ مكمل للمبادئ التقليدية التي تحكم الاختصاص الجنائي الوطني، تمنحه الدولة للقضاء الوطني، فهي سلطة أوسع للنظر في جرائم دولية توصف بالأشد خطورة، مرتكبة خارج إقليمها، من دون وجود رابط قانوني مباشر بينها وبين الجرائم المرتكبة أو الجناة أو المجني عليهم، وتمارس الدولة في الغالب هذه السلطة عند القبض على الجناة في إقليمها، ودون النظر إلى تجريم هذه الجرائم في الدولة التي ارتكبت فيها، وذلك كله حماية للمصالح الاساسة للمجتمع الدولي بأسره.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

المطلب الثاني

الاختصاص الجنائي العالمي المطلق

هذا النوع من الاختصاص يثير مسألة جوهرية تتعلق بأهلية القضاء الجنائي الداخلي في ملاحقة ومحاكمة شخص إرتكب جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية رغم عدم وجود أي ضابط، وقد اصطدم هذا الاختصاص بمعارضة شديدة من طرف الدول، خاصة بعد إنتقال هذا المفهوم من المرحلة النظرية وكتابات القانونيين إلى التجسيد الفعلي في التشريعات الوطنية والممارسة القضائية[1]. ويكون الاختصاص الجنائي العالمي مطلقا إذا أجيز ممارسته من دون إشتراط توفَر أي ضابط يربط المتهم بالدولة بما في ذلك عدم حضور المتهم – غياب المتهم -، ويعني ذلك أن الاختصاص يكون مطلقا إذا نص المشرع على إنعقاد الولاية القضائية للقضاء الجنائي الوطني بنظر الجرائم الدولية التي ترتكب خارج إقليم الدولة ولو لم يضبط المتهم بإقليم الدولة[2].

ولم يكن إلتزام الدولة عن طريق قضائها الوطني بمحاكمة مرتكبـي الجرائم الدولية في الواقع العملي بالأمر السهل حيث وجد من المعوقات السياسية والدبلوماسية والقانونية ما حال دون وضعه موضع تنفيذ أو مورست الضغوط من أجل إلغاء قانونها الذي يسمح بهذا النوع من الاختصاص[3]، عليه سيتم بحث الاختصاص الجنائي العالمي المطلق في كل من بلجيكا وإسبانيا في فرعين مستقلين على النحو الآتي:

---

(1) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤ ، ص٢٦٤. وينظر أيضا: بوروبة سامية، مصدر سابق، ص٣٣١.

(2) د.طارق سرور، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(3) حيث أجبرت بلجيكا على تعديل قانونها الذي يسمح بمحاكمة مرتكبـي الجرائم الدولية طبقا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي المطلق، حيث هددت أمريكا بنقل مقر قيادة حلف شمال الأطلسي (الناتو) من بروكسل العاصمة البلجيكية إذا لم تعدل بلجيكا قانونها. للمزيد ينظر: بن خديم نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢، ص٢٧١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الفرع الأول

الاختصاص الجنائي العالمي المطلق في التشريع البلجيكي

نجح القضاء الجنائي الوطني البلجيكي الذي اعتمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق في فتح الباب أمام كل مظلوم بحث عن تحقيق العدالة في وطنه ولم يجدها أو صعب عليه نيلها أمام القضاء الدولي الجنائي إما لأسباب مادية أو بسبب عدم إنضمام دولته أصلا لنظام روما الاساس، أو لأسباب أخرى[١].

والملاحظ على القانون البلجيكي الذي صدر بتأريخ ١٩٩٣/٦/١٦، والمتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والذي أجاز الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء البلجيكي، أن مجال تطبيقه ينحصر في جرائم الحرب، وتم تعديل قانون ١٩٩٣ بموجب قانون ١٩٩٩/٢/١٠، وهو أول تعديل للقانون، وأهم التعديلات التي تضمنها تمثلت في: أولا/ توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي، إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وذلك استنادا إلى المادة (١،٢/١) من قانون التعديل، ثانيا/ تضمن التعديل أحكاما جديدة لتفعيل دور القضاء البلجيكي في مكافحة الإفلات من العقاب برفع الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص عند تطبيق القانون[٢]، وكانت أول محاكمة كاملة تجري بموجب القانون البلجيكي استنادا إلى هذا الاختصاص هي: الدعوى التي رفعت ضد المتهمين الروانديين الأربعة – ومن بينهم راهبتان- الذين أدانتهم هيئة محلفين بلجيكية في عام ٢٠٠١ بتهمة التورط في جريمة إبادة جماعية في رواندا عام ١٩٩٤[٣].

---

(١) حسين نسمة، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٢) ويعد القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ من أبرز الأمثلة على ممارسة السلطة القضائية العالمية على إنتهاكات حقوق الإنسان وقد صدر هذا القانون في ١٩٩٣/٦/١٦ وكان إسمه القانون المتعلق بقمع المخالفات الخطيرة لإتفاقيات جنيف في ١٩٤٩/٨/١٢ والبروتوكولين الإضافيين في ١٩٧٧/٦/٨ إلا أنه تم تعديل هذا القانون في ١٩٩٩/٢/١٠ ليتغير اسمه إلى القانون الخاص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وليوسع مداه ليشمل جريمة الإبادة الجماعية = = والجرائم ضد الإنسانية. للمزيد ينظر: عبدالله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٢٣٤. وينظر أيضا: قداش كميلة، مصدر سابق، ص٦٦- ٦٧.

(٣) إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص١٩٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

كما تنص المادة (٢) من قانون التعديل الثاني لسنة ١٩٩٩، على عقوبات تصل في أقصاها إلى السجن مدى الحياة، وتقضي المادة (٣) من القانون نفسه بمعاقبة من يصنع، أو ينقل، أو يحتفظ بأدوات أو أجهزة أو أشياء أستخدمت في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة (١) بالعقوبة نفسها، فيما تحدد المادة (٤) الجرائم الفرعية المتمثلة في إصدار الأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة، وإقتراح تلك الانتهاكات والتحريض عليها، والمشاركة في ارتكابها، والحيلولة دون ارتكابها، أو وضع حد لها، والشروع في ارتكابها، ويلاحظ أن هذه المادة لا تنص صراحة على مسؤولية القائد أو الرئيس الأعلى عن مثل هذه الانتهاكات، كما تستبعد المادة (١/٥) المصلحة السياسية، أو العسكرية أو الوطنية أو الضرورة كمبرر لارتكاب المخالفات الجسيمة، كما تنص المادة (٢/٥) على أن إطاعة أوامر الجهات العليا لا تعفي من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك تنص المادة (٣/٥) على أنه لا تحول الحصانة الراجعة إلى المنصب الرسمي لشخص ما دون تطبيق هذا القانون[١]، إلا أن هذا الاختصاص المطلق أدى إلى تحويل بلجيكا قطبا لرفع الدعاوى الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مثل الدعوى الشهيرة المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق (آرييل شارون) و(يارون) عميد كتيبة القوات الإسرائيلية سنة ٢٠٠١ بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، وإبادة جماعية في جنوب لبنان عندما كان (شارون) وزيرا للدفاع سنة ١٩٨٢ وخاصة مجزرة صبرا وشاتيلا، وما تبع الدعوى من ضغوط سياسية إسرائيلية وأمريكية على بلجيكا لتعديل قانونها، ما أثار حفيظة السياسيين البلجيكيين على الاختصاص الجنائي العالمي المطلق[٢]، واعترضت إسرائيل على محاكمة (شارون) بحجة عدم اختصاص المحاكم الجنائية البلجيكية، والحصانة الممنوحة لـ(شارون) بسبب صفته الرسمية في الدولة الإسرائيلية، إلا أن المدعي العام البلجيكي رفض كل تلك الإدعاءات والحجج الإسرائيلية وقرر المضي في نظر الدعوى، وبقبول الدعوى مارست الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضغوطا دولية للامتناع عن توجيه الاتهام ضد (شارون)، والتي أسفرت عن تراجع الموقف البلجيكي وتم تعديل قانون ١٩٩٣، بحجة

(١) أحمد عبدالله ويدان وآخرون، مصدر سابق، ص١٦٢.
(٢) أحسن كمال، مصدر سابق، ص٣٣- ٣٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

تسببه لها بالإحراج[١]، وفعلا وتحت تأثير هذه الضغوط قرر القضاء البلجيكي عدم جواز النظر في هذه الدعاوى ضد (شارون) لأنه مازال رئيسا لوزراء إسرائيل، وعلق على أن هذه الدعاوى يمكن أن تقام عندما يترك (شارون) السلطة ويصبح رئيس وزراء سابق، ولكن هذه المبررات ما هي إلا مبررات سياسية للتهرب من النظر في هذه الجرائم تحت تأثير الضغوط السياسية الخارجية وحرصا على علاقاتها الدولية مع إسرائيل[٢].

وتلقت المحاكم البلجيكية أيضا شكاوى ضد الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش) و(تومي فرنكس) قائد القوات الأمريكية و(دونالد رامسفيلد) وزير الدفاع الأمريكي عن الجرائم المرتكبة في العراق[٣]، حيث كان القضاء البلجيكي بعد الحرب على العراق واحتلاله ذي الاختصاص الجنائي العالمي المطلق هو الملاذ الوحيد المتوفر للشكوى ضد متهمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين، ولكن فقد ضحايا الجرائم الدولية في العراق فرصة الحصول على حقهم من مرتكبي الجرائم الدولية[٤]، بسبب تعديل المشرع البلجيكي للاختصاص الجنائي العالمي المطلق وتحويله إلى اختصاص مقيد نتيجة الضغوطات الأمريكية، غير أن أهم حدث هو الأمر بإلقاء القبض الدولي على وزير خارجية الكونغو (عبداللاي ياروديا ندومبيا) الذي واجهه القضاء البلجيكي بتهمة ارتكاب إبادة جماعية، التي أحدثت منعطفا في النظام القانوني البلجيكي[٥].

---

(١) وتم تعديل قانون ١٩٩٣ المتعلق بمكافحة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمرة الثانية بموجب قانون ٢٠٠٣/٤/٢٣، وشمل التعديل خاصة المادة (٧) منه تعداد مجموعة من العناصر حيث إشترطت المادة توفَرها من أجل إقامة الدعوى ضد مرتكبي إنتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان وهي: أ/ أن تكون تلك الإنتهاكات قد تمت على الإقليم البلجيكي، ب/ أن يكون مرتكب تلك الإنتهاكات أو المجنى عليه يحمل الجنسية البلجيكية، ج/ إشتراط تواجد المتهم فوق الإقليم البلجيكي، د/ إقامة الضحية لمدة ثلاث سنوات على الإقليم البلجيكي، هـ/ موافقة النائب الإتحادي عند تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، و/ إعترف بالحصانة القضائية كمانع أمام تطبيق هذا القانون بعدما إستثناه قبل التعديل الثاني. للمزيد ينظر: قداش كميلة، مصدر سابق، ص٦٨- ٦٩. وينظر أيضا: أكرم أسامة إبراهيم سهمود، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(٢) قصي مصطفى عبدالكريم تيم، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٣) سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص٧٨.

(٤) بومعزة منى، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٥) بوروبة سامية، مصدر سابق، ص٣٣١- ٣٣٣.

لأن القضاء البلجيكي لم يعترف بمبدأ الحصانة لوزير خارجية الكونغو، بإعتبار أن بلجيكا هي الدولة الوحيدة التي سنت قانونا داخليا في ١٩٩٣/٤/١٦ المتعلق بقمع الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام

إزاء هذا رفعت دولة الكونغو الديمقراطية شكوى ضد المملكة البلجيكية أمام محكمة العدل الدولية بتأريخ ٤/١١/ ٢٠٠٠، بسبب خرق هذه الأخيرة لسيادتها وعدم احترامها لحصانة وزير خارجيتها، فأجابت محكمة العدل الدولية بجواب غير مقنع إذ أنها إكتفت فقط بحرصها على حصانة المسؤولين في الدولة، وأهملت مسألة أهم والمتمثلة في الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي[١] ، حيث عدَت محكمة العدل الدولية الأمر بالقبض الصادر ضد (إيروديا) يشكل مساسا بحصانة وزير خارجية كونغو، وأنه لا مجال لإعمال قواعد الاختصاص الجنائي العالمي ضد وزير خارجية يمارس مهامه لحساب دولته، وبنت قرارها على أسس قانونية لتبرير عدم شرعية مذكرة القبض[٢]. ومن بين ما تمسكت به بلجيكا للتأكيد على شرعية الأمر بإلقاء القبض الصادر عن قضائها الوطني هو أن مبدأ الحصانة الجنائية لوزير الخارجية يعدَ استثناءا يؤدي إلى عدم الإعتداد به وهو الحالة التي يرتكب فيها جرائم دولية، غير أن المحكمة استبعدت حجتها محتسبة أن مثل هذا الاستثناء لم يرق إلى مرتبة العرف الدولي، إذ يتوقف تطبيقه على القضاء الدولي الجنائي فقط [٣].

وأن ذلك لا يعني على الإطلاق إفلات (عبداللاي ياروديا ندومبيا) من العقاب عن تلك الجرائم، بل أن محكمة العدل الدولية تساير الاتجاه الذي يحض على تقييد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية في ملاحقة ومحاكمة الحكام الأجانب، وأن محاكمة هؤلاء لا تكون إلا أمام المحاكم الجنائية الدولية، لأن الحصانة القضائية لا تمنع ملاحقة المتهم قضائيا أمام الجهات القضائية الجنائية المختصة[٤]، فالحصانة والمسؤولية الجنائية الفردية مفهومان منفصلان، فالحصانة القضائية ذات طبيعة إجرائية، أما المسؤولية الجنائية فتتعلق بالقانون الموضوعي،

١٩٤٩، والبروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمعدل بقانون ١٠ /١٩٩٩/٢ المتعلق بقمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فنص في المادة (٥١٣) على عدم الإعتداد بالحصانة في تطبيق هذا القانون. للمزيد ينظر: ديلمي لامياء، مصدر سابق، ص٤٩.

(١) أيت يوسف صبرينة، مصدر سابق، ص٧٧.

(٢) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٢، ص٢٨٣- ٢٨٥.

(٣) بوروبة سامية، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٤) محمد ريش، مصدر سابق، ص٣٢٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

فالحصانة القضائية يمكن أن تعطل الملاحقة القضائية لمدَة زمنية أو لفئة معينة من الجرائم، لكن لا يمكن أن تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية [1]، وتراجع القضاء البلجيكي عن النظر في قضية (عبداللاي ياروديا ندومبيا) بحجة عدم تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية وكان هذا نتيجة تأثره بالقرار الصادر من محكمة العدل الدولية في ٢٠٠٢/٢/١٤، الذي يقر بحصانة وزراء الخارجية – في الوظيفة- بعدم المثول أمام المحاكم الأجنبية[2]. وانتقد جانب من الفقه قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٠٠٢/٢/١٤، وذلك على أساس أن المحكمة لم تتطرق إلى مسألة جوهرية وحاسمة، وتتمثل هذه المسألة في الطبيعة غير التنفيذية للأمر بالقبض الدولي موضوع الدعوى القضائية التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد مملكة بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية[3].

وفي قضية أخرى رفعت أمام القضاء الجنائي البلجيكي استنادا لهذا الاختصاص، هي قضية (حسين حبري)، الذي كان رئيسا لجمهورية تشاد في المدَة ما بين ١٩٨٢/٦/٧ إلى ١٩٩٠/١٢/١، وقد إتهم بارتكاب – في مدَة رئاسته – انتهاكات عديدة و واسعة النطاق ضد الإنسانية بينها آلاف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء – قتل ما يناهز أربعين ألف شخص – وأعمال تعذيب لأكثر من مائتي ألف شخص بالإضافة إلى حالات الإخفاء، وقد حصل على اللجوء السياسي في السنغال بعد أن أطاح به الرئيس (إدريس ديبي) في ١٩٩٠[4]. وقال بيان للحكومة السنغالية: أن حكومة جمهورية تشاد تعلم الرأي العام الوطني والدولي من خلال رسالة موقعة في ٢٠١١/٧/٥، أن الرئيس السنغالي (عبدالاي واد) أعلم زميله الرئيس (إدريس ديبي)، قراره القاضي بترحيل السيد

---

(١) يوبي عبدالقادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٢، ص١٣٤.

(٢) سي محي الدين صليحة، مصدر سابق، ص٧٧- ٧٨.

(٣) استند هذا الموقف إلى أن مجرد تحريك دعوى عمومية من طرف قاضي التحقيق الأجنبي، بإصدار أمر بالقبض الدولي ضد وزير شؤون خارجية الكونغو من دون اللجوء إلى إستعمال أي تدابير قسرية، لا يمس مطلقا بالحصانة القضائية والشخصية المطلقة التي يستفيد منها رؤساء الدول والحكومات و وزراء الشؤون الخارجية بمقتضى قواعد القانون الدولي، وذلك يعني بمفهوم المخالفة بأن الجهات القضائية الأجنبية يمكنها فتح تحقيق ضد رئيس دولة، بشرط أن لا تمتد هذه الإجراءات إلى إتخاذ التدابير التي تؤدي إلى عرقلته في القيام بوظائفه الرسمية مثل القبض والتوقيف. للمزيد ينظر: صام إلياس، مصدر سابق، ص١٦٨- ١٦٩.

(٤) د.طارق سرور، مصدر سابق، ص٧٠.

(حسين حبري) إلى بلده الأصلي تشاد وكانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (نافي بيلاي)، قد دعت السنغال إلى مراجعة قرارها بترحيل (حسين حبري) إلى تشاد، محذرة من أن عملية الترحيل يمكن أن تشكل انتهاكا للحقوق الدولية[1].

واستنادا إلى اتفاقية نيويورك لمناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ التي تلزم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أعمال تعذيب، إما بمحاكمته أو تسليمه، واستنادا إلى الدستور السنغالي الذي كرس مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وجعل هذا النوع من الاتفاقات الدولية قابلا للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي، قام بعض الضحايا التشاديين المقيمين بتشاد بتأريخ ١/٢٥/ ٢٠٠٠ برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد المتهم (حسين حبري) أمام قاضي التحقيق بمحكمة (دكار)[2].

و وجه قاضي التحقيق بـ(دكار) بتأريخ ٢٠٠٠/٢/٣ تهمة المشاركة في أفعال التعذيب ضد المتهم (حسين حبري)، وتمَ وضعه تحت الإقامة الجبرية، واستند قاضي التحقيق السنغالي في قبول البت في هذه القضايا على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي صادقت عليها السنغال سنة ١٩٨٦[3]، وفي حزيران ٢٠٠٠ رفضت غرفة الأتهام بمجلس قضاء (دكار) النظر في الاتهامات الموجهة لـ(حسين حبري)، واستندت في ذلك إلى عدم اختصاص القضاء الجنائي السنغالي بالنظر في تلك الاتهامات لأنها ارتكبت خارج الإقليم السنغالي، كما لا يوجد تشريع في السنغال لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب[4]، وتم تمييز القرار أمام محكمة النقض السنغالية، وصدر قرار نهائي عن محكمة النقض السنيغالية بتأريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ أيد القرار الصادر عن غرفة الأتهام بمجلس قضاء (دكار)، القاضي بعدم الاختصاص طبقا للقانون السنيغالي الذي لا يمنح اختصاصا للمحاكم في نظر الجرائم المرتكبة خارج السنيغال، وذلك بحجة عدم صدور النصوص القانونية

(١) آيت يوسف صبرينة، مصدر سابق، ص١٢٧- ١٢٨.
(٢) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣٠٩.
(٣) عبدالقادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٥٨.
(٤) بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠، ص١٥٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

اللازمة لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤[١]، وقد تعرض هذا الحكم لانتقادات لاذعة من جانب الفقه الذي رأى أن الحكم قد صدر لحسابات سياسية، ذلك أن السنغال بعد تصديقها على الاتفاقية تصبح أحكامها جزءا من القانون الداخلي بنص المادة (٧٩) من الدستور السنغالي[٢]. ومن جانب آخر قام بعض الضحايا قبل صدور القرار النهائي عن محكمة النقض السنغالية استنادا إلى القانون البلجيكي للاختصاص الجنائي العالمي المطلق، برفع شكوى مصحوبة بادعاءات مدنية ضد المتهم (حسين حبري) أمام القضاء الجنائي البلجيكي، يتهمونه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتعذيب، وأصدر قاضي التحقيق لدى محكمة بروكسل بتأريخ ٩/١٩/ ٢٠٠٥ أمرا دوليا بالقبض على المتهم رغم عدم تواجده على الإقليم البلجيكي، كما أصدرت بلجيكا عدة مذكرات تلتمس فيها من السنغال تسليمها المتهم[٣].

وعرضت مسألة نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة الشكاوى التي تقدم بها مجموعة من المواطنين التشاديين، بزعم أنهم تعرضوا للتعذيب على يد عملاء الدولة التشادية بناء على أوامر المتهم (حسين حبري) وأن السنغال بعدم محاكمتها المتهم المذكور أو تسليمه تكون قد انتهكت الالتزامات المفروضة عليها بموجب مبدأ التسليم أو المحاكمة الوارد في المادة (٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير إنسانية، وفند أصحاب الشكاوى حجة السنغال بأن الالتزام بالمحاكمة بموجب المادة (٧) لا ينشأ إلا بعد تقديم طلب التسليم ورفضه[٤]، وتضمن قرار لجنة مناهضة التعذيب الصادر في ٢٠٠٦/٥/١٧ بعد العديد من المراسلات التي تلقتها من ضحايا نظام (حسين حبري)، أن جمهورية السنغال لم تتبن أية إجراءات تشريعية من أجل إقامة اختصاصها القضائي لنظر الجرائم الواردة في الاتفاقية، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (٢/٥) من الاتفاقية

(١) عصماني ليلى، مصدر سابق، ص٩١.
(٢) د.طارق سرور، مصدر سابق، ص٧١.
(٣) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣١٠- ٣١٢.
(٤) عصماني ليلى، مصدر سابق، ص١٤٢.

نفسها، كما أشارت اللجنة إلى مخالفة جمهورية السنغال لإلتزاماتها بإحالة القضية على سلطاتها القضائية لمباشرة الدعوى العمومية طبقا للمادة (١/٧) أو الإستجابة لطلب التسليم الذي قدمته بلجيكا[١].

أمام هذه الضغوط قامت السنغال سنة ٢٠٠٧ بعدة تعديلات لقوانينها من أجل تكييفها مع المادة (٢/٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتم تعريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بموجب المواد من (٤٣١-١) إلى (٤٣١-٥) من قانون العقوبات السنيغالي، كما نصت المادة (٦٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية السنغالي على الاختصاص الجنائي العالمي المقيد للمحاكم السنغالية في حالة تواجد المتهم على إقليمها، أو في حالة إقامة الضحية على إقليم جمهورية السنغال، أو في حالة تسليم المتهم إليها، كما نصت المادة (٦٦٤) مكرر على اختصاص المحاكم السنيغالية على أساس مبدأ الشخصية [٢].

بعد هذه التعديلات التشريعية والدستورية تم رفع شكوى جديدة في أيلول ٢٠٠٨ أمام النائب العام في مجلس قضاء (دكار) يتهمون فيها (حسين حبري) بارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء مدَة رئاسته لتشاد، كما قامت بلجيكا بتأريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد السنيغال حول عدم احترامها لالتزاماتها بمتابعة الرئيس السابق لتشاد (حسين حبري)، أو تسليمه إلى بلجيكا من أجل ملاحقته جزائيا، وبالمقابل ردت السنغال بعدم وجود أي نزاع حول هذه المسألة طالما أنها عدلت تشريعاتها ودستورها بما يتفق وأحكام القانون الدولي،

---

(١) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٢) وقد تم إعلام بلجيكا بكل هذه التعديلات إلى جانب التعديل الذي طرأ على نص المادة (٩) من الدستور بما يسمح بإستثناء جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، وبالرغم من التعديلات التي أقبلت عليها السنغال منذ عام ٢٠٠٧ لملائمة القانون الوطني مع متطلبات القانون الدولي، إلا أن الحكومة السنغالية إستعصى عليها محاكمة (حسين حبري) بسبب عجزها عن توفير المبالغ المالية الضرورية لقيام المحاكمة، وقد أعلنت (دكار) أن تكاليف الإجراءات الأولية لفتح التحقيق القضائي تقدر بثلاثة ملايين يورو، و وعد الإتحاد الأوروبي بتقديم مساعدات مالية تقدر بسبعة وعشرين مليون يورو، كما وعدت كل من فرنسا، بلجيكا، سويسرا، تقديم المساعدات المالية اللازمة من أجل محاكمة (حسين حبري). للمزيد ينظر: بوروبة سامية، مصدر سابق، ص١٨٠. وينظر أيضا: بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص٧٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

غير أن محكمة العدل الدولية كان لها موقف مختلف أكدت من خلاله وجود نزاع حول إخلال السنيغال بإلتزاماتها الدولية الواردة في المادة (٢/٦)، والمادة (١/٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب، غير أنها رفضت النظر في طلب بلجيكا المتعلق بإخلال السنغال بإلتزاماتها الناتجة عن القانون الدولي العرفي المتعلقة بملاحقة المتهم قضائيا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لأنها لم تثر هذه المسألة في مختلف مذكراتها التي أرسلتها إلى السنغال[١]، وبذلك تجاهل القضاء الجنائي السنغالي نص المادة (٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التي تشترط لتطبيق الاتفاقية شرطين وهما: الأول/ المصادقة على الاتفاقية، والثاني/ وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة وهو الحال في قضية (حسين حبري)، بالإضافة إلى ارتكاب أفعال القتل، إحتجاز الأشخاص، العنف الجسدي والمعنوي بصفة مستمرة ضد جماعات معينة بسبب إنتمائها العرقي أو السياسي أو الديني تشكل جرائم ضد الإنسانية التي يعد ارتكابها انتهاكا لقواعد آمرة في القانون الدولي والتي ينظم بشأنها القانون الدولي العرفي ملاحقتها بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[٢].

وتنبغي الإشارة إلى أن تزايد الضغوط الخارجية والإنتقادات العديدة الموجهة للقانون البلجيكي أدى إلى تبني بلجيكا لتعديل آخر بتأريخ ٢٠٠٣/٨/٥، سمي بقانون التحقيق القضائي، وتم إدماجه في قانون العقوبات والباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يعد الاختصاص الجنائي العالمي بصيغته المطلقة في التشريع البلجيكي، بل تم تقييد ممارسته بوجود علاقة الارتباط بين الجريمة والمتهم ودولة المحاكمة، فلا يمكن للقاضي إعمال المبدأ إلا إذا كان المتهم ذا جنسية بلجيكية أو كان الضحية بلجيكي الجنسية، أو له إقامة لمدة ثلاث سنوات بإقليم دولة المحاكمة، وذلك حفاظا على العلاقات الدولية البلجيكية استنادا إلى مبدأ إحترام قواعد القانون الدولي والمعاهدات والقانون الدولي العرفي[٣].

---

(١) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣٠٩- ٣١٤.
(٢) رابية نادية، مصدر سابق، ص ١١٦.
(٣) قداش كميلة، مصدر سابق، ص٧٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الفرع الثاني

الاختصاص الجنائي العالمي المطلق في التشريع الإسباني

تم إدماج هذا الاختصاص في القانون الإسباني بموجب القانون رقم (٦) الصادر بتأريخ ١٩٨٥/٧/١ الذي منح بموجب المادة (٤/٢٣) الاختصاص للمحاكم الجنائية الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفق هذا الاختصاص المطلق، متى قررته الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تصادق عليها إسبانيا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات الملاحقة وفق الاختصاص الجنائي العالمي، بشرط تنظيم تجريم الجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات ضمن تقنين العقوبات الإسباني[١].

وطبق القضاء الجنائي الإسباني هذا الاختصاص المطلق في بعض القضايا التي عرضت عليه، وتتضمن إتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومن هذه القضايا: قضية (بينوشيه)[٢]، حيث استنادا إلى المادة (٤/٢٣) من القانون العضوي للسلطة القضائية أصدر قاضي التحقيق الإسباني (بالتزار قارزون) بتأريخ ١٠/١٦/ ١٩٩٨ أمرا دوليا بالقبض ضد (بينوشيه) نظرا لجرائ م الإرهاب والتعذيب والإبادة الجماعية التي إرتكبها أثناء مدَة حكمه لشيلي الممتد من ١٩٧٣-١٩٩٠، وهو ما أثار نقاشا حول تفسير هذه المادة وممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، مع العلم أنه لم يتم اللجوء إلى هذا الاختصاص قبل هذا التأريخ من قبل القضاء الاسباني، وقد لاقى هذا الإجراء معارضة وضغوطا من طرف الحكومة الشيلية والنيابة العامة الإسبانية، وقام النائب العام بالمحكمة الوطنية الإسبانية بالطعن بالإستئناف في أمر القبض لأنه عدَ القضاء الإسباني غير مختص[٣]، وأقرت المحكمة الإسبانية في القرار الذي أصدرته، أنه بوسع إسبانيا أن

---

(١) إذ تتضمن المواد من (٦٠٨) إلى (٦١٦) من تقنين العقوبات الإسباني تجريم الجرائم الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع التي صادقت عليها إسبانيا في عام ١٩٨٥، وتجريم جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ في المواد (٥١٠) إلى (٦٠٧) بالرغم من أن المادة (٦) من هذه الإتفاقية لا تنص سوى على الإختصاص الإقليمي، إلا أن القانون الجنائي الإسباني أسند الإختصاص الجنائي العالمي المستقل عن الالتزام الاتفاقي لملاحقة جرائم إبادة الجنس البشري. للمزيد ينظر: رابية نادية، مصدر سابق، ص٧٤- ٧٥.

(٢) لمعرفة تفاصيل الجرائم التي إرتكبها (بينوشيه) ينظر: متعب بن عبدالله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص٣٦. وينظر أيضا: مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط١، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٨، ص٥١.

(٣) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣١٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

تحقق في الجرائم المرتكبة في شيلي، وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها أجانب، أو ترتكب ضدهم خارج إقليم إسبانيا، وعلى هذا الأساس تقدمت الحكومة الإسبانية بتأريخ ١٩٩٨/١١/٣، بطلب تسليم (بينوشيه) الذي كان في بريطانيا وهذا وفق أمرين دوليين أصدرهما قاضي التحقيق الإسباني (قارزون)، أمر القبض الأول صدر بتأريخ ١٩٩٨/٩/١٩ ، خاص بقتل مواطنين إسبانيين في شيلي في المدَة ما بين ١٩٧٣/٩/١١ و١٩٨٣/١٢/٣١، أمر القبض الثاني صدر بتأريخ ١٩٩٨/١٠/١٨، وهو خاص بجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب[١].

وألقي القبض على (بينوشيه) في بريطانيا بتأريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ تنفيذا للأمرين بإلقاء القبض اللذين أصدرهما القاضي الإسباني، وقد صدر قراران من القضاء البريطاني بخصوص طلب التسليم الذي تقدمت به إسبانيا، الأول مؤرخ في ١٩٨٨/١٠/٢٨ كان لصالح (بينوشيه) ورفض تسليمه للقضاء الإسباني، نظرا للحصانة التي يتمتع بها، وتم من خلال هذا القرار إلغاء الأمرين الصادرين عن القاضي الإسباني، فقدم مدعي التاج البريطاني طعنا صدر على أساسه قرار جديد مؤرخ في ١٩٨٨/١١/٢٥ يرفض أية حصانة لـ(بينوشيه) ويأذن بتسليمه لإسبانيا، لكن بعض الأصوات تعالت متهمة أحد قضاة الأغلبية (اللورد هوفمان) بأنه على علاقة بمنظمة العفو الدولية وبالتالي فقد تدخلت هذه المنظمة في المحاكمة وكانت طرفا فيها، فطالبوا بإلغاء القرار الأخير، وبالفعل قررت غرفة اللوردات المكونة من خمسة لوردات توقيف هذا القرار ووضعه جانبا، احتراما لمبدأ المحاكمة العادلة، فتم تكوين غرفة من سبع قضاة للنظر مجددا في القضية وبعد مداولات دامت قرابة شهرين، صدر قرار مؤرخ في ١٩٩٩/٣/٢٤ يكرس القرار المؤرخ في ١٩٨٨/١١/٢٥، إذ عدَ اللوردات أنه لا يوجد مجال للأخذ بحصانة (بينوشيه) بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة ١٩٨٤، والتي انضمت إليها الدول الثلاث (شيلي، إسبانيا، بريطانيا)، ولأن بريطانيا أدمجت الاتفاقية الدولية ضد التعذيب في تشريعاتها منذ ١٩٨٨[٢].

---

(١) وقد عدَت شيلي إجراءات الملاحقة المتخذة من طرف القضاء الإسباني ضد الجنرال (بينوشيه)، تدخلا في شؤونها الداخلية وإلتمست على هذا الأساس عرض النزاع على التحكيم الدولي من أجل تحديد الجهة القضائية = = المختصة لمحاكمته، لأنها رأت، أنه إذا كان الأمر يستوجب محاكمة الجنرال (بينوشيه) لإرتكابه جرائم دولية، فإن ذلك من إختصاص محاكمها الجزائية الوطنية وليس من إختصاص اية محكمة أجنبية، كون أن الأمر يتعلق بجرائم مرتكبة ضد حقوق الإنسان في شيلي. للمزيد ينظر: بودماغ عادل، مصدر سابق، ص١٥٢. وينظر أيضا: بن عودية نصيرة، مصدر سابق، ص٣٢ و ٦٢.

(٢) وأشار اللورد (براون ولكنسون) كبير القضاة في قضية (بينوشيه) في القرار الصادر بتأريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ عن غرفة اللوردات برفع الحصانة عن (بينوشيه) فيما يخص فقط الفترة الممتدة بين ١٩٨٨و١٩٩٠ إذ مما قاله: ((أن

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

وجدير بالملاحظة أن مجلس اللوردات في هذا القرار لم يتطرق إلى مسألة إدماج العرف الدولي في قوانين المملكة المتحدة، بالتالي لم يعدَ التعذيب المرتكب خارج إقليم المملكة المتحدة ضمن الاختصاص الجنائي للقضاء البريطاني قبل صدور الفصل (١٣٤) لسنة ١٩٨٨، وقد أكد اللورد (براون ولكنسون) ذلك، وقال: إنه كان نفسه لا يعدَ التعذيب جريمة تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية البريطانية قبل ذلك التأريخ، والوحيد الذي أشار إلى العرف الدولي، وتطبيقه في المحاكم الجزائية الأنكليزية كان اللورد (Millett)، إذ ذكر أن جريمة التعذيب محرمة بقاعدة عرفية آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وقد توصل إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية البريطانية كان موجودا بمقتضى العرف الدولي قبل صدور قانون ١٩٨٨، وبالتالي لابد أن يمتد اختصاص المحاكم الجزائية البريطانية إلى الجرائم التي ارتكبت قبل ١٩٨٨[١]، وقاعدة عدم الاعتداد بالحصانة القضائية عرفت ترددا في التطبيق من طرف القضاء الجنائي الداخلي، حيث رفضت بريطانيا تسليم (بينوشيه) إلى السلطات القضائية الإسبانية التي طالبت بذلك لمقاضاته وإعادته إلى شيلي رغم صدور قراري مجلس اللوردات البريطاني في ١٩٨٨/١١/٢٥ و١٩٩٩/٣/٢٤ القاضيين بعدم تمتع (بينوشيه) بأية حصانة ووجوب مساءلته عن جرائم الإبادة التي ارتكبها في شيلي أثناء مدَة حكمه الممتدة من عام ١٩٧٤ إلى ١٩٩٤[٢]. وبتأريخ ١٩٩٩/١١/١٨ وافقت العدالة البريطانية على تسليم (بينوشيه) لإسبانيا، لكن (بينوشيه) غادر بريطانيا بقرار من وزير الداخلية البريطاني في ٢٠٠٠/٣/٢، متجها نحو شيلي بسبب تدهور صحته، وفي ٢٠٠٠/٨/٨ رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة عن (بينوشيه)، وتم إستجوابه لأول مرة من طرف القاضي الشيلي (جون قزمان)، لكن في النهاية الأمر أصدر القاضي قرارا بأن (بينوشيه) يتمتع بالحصانة

إتفاقية عام ١٩٨٤ المتعلقة بمناهضة التعذيب أبرمت من أجل تأسيس نظام دولي لا يكون فيه المجرم الدولي والذي قام بالتعذيب في مأمن من أية عقوبة))، وهذا راجع لأن شيلي لم تنظم لإتفاقية مناهضة التعذيب التي لوحق بموجبها (بينوشيه) إلا سنة ١٩٨٨ وعليه لم يعاقب بينوشيه عن الجرائم التي ارتكبها في شيلي منذ تأريخ إنقلابه على الرئيس المنتخب (سلفادور اليندي) سنة ١٩٧٣ إلى غاية سنة ١٩٨٨ تأريخ انضمام شيلي إلى أتفاقية مناهضة التعذيب. للمزيد ينظر: بودماغ عادل، مصدر سابق، ص٤٤- ٤٦.

(١) بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠١٣، ص٦٣.

(٢) عصماني ليلى، مصدر سابق، ص١٢٤ و ١٥٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

بصفته رئيس دولة سابقا، وبالتالي لا يمكن ملاحقته أمام المحاكم الأجنبية، وإن الحكم الذي أصدرته محكمة شيلي يعد خطوة إلى الوراء في مجال المسؤولية الجنائية الدولية لأنه يخالف أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وعقب هذا الطلب جاءت المطالبات بتسليم (بينوشيه) من أجل محاكمته من جانب سويسرا، فرنسا، وبلجيكا[١].

وتنبغي الإشارة إلى أن القانون الإسباني قد تخلى عن الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، وذلك في التعديل الذي أجراه للقانون الجزائي الإسباني في عام ٢٠٠٩، بعد أن قام بإدراج شرط وأكد ضرورة وجود المتهم على الإقليم الإسباني، أو أن تكون الضحية من جنسية إسبانية[٢].

وغيرت قضية (بينوشيه) معطيات الجهود ضد الإفلات من العقاب على المستوى الدولي، فتم بعدها في الأنحاء كافة إستدعاء قضاة التحقيق لمسؤولين سابقين، مثل وزير الخارجية الأمريكية الأسبق (هنري كيسنجر) الذي استدعاه أحد قضاة التحقيق في باريس بسبب مشاركته المفترضة في انقلاب ضد (سلفادور الليندي) في شيلي[٣]، و(عزت إبراهيم الدوري) نائب الرئيس العراقي الأسبق الذي قام بمغادرة المشفى في النمسا بعد الإبلاغ عنه بارتكاب جرائم إبادة بحق كورد العراق سنة ١٩٨٨[٤]. كما حفزت قضية (بينوشيه) المواقف التي إتخذتها الدول الأوروبية فيما يتعلق بمعاقبة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، ومن هذه الدول: إسبانيا، بلجيكا،

---

(١) بن عودية نصيرة، مصدر سابق، ص٦٢- ٦٣.

وجدير بالذكر أن إسبانيا اتهمت (بينوشيه) بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استنادا إلى تعريف أوسع للإبادة الجماعية، وهو التعريف الوارد في نص القانون الإسباني الذي يتضمن أيضا النص على معاقبة كل من يحاول القضاء على الجماعات السياسية، ولكن بريطانيا لم تحتفظ بهذه التهمة في لائحة الأتهام. للمزيد ينظر: بودماغ عادل، مصدر سابق، ص٣٤.

(٢) قداش كميلة، مصدر سابق، ص٣٧- ٣٨.

(٣) هاشم بن محمد الزهراني، الآثار الأمنية للعولمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٢٨- ١٢٩.

(٤) وتفاصيل هذه الحادثة عبارة عن: قيام احد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا النمساوية في عام ١٩٩٩ برفع دعوى جنائية على نائب الرئيس العراقي الأسبق (عزت إبراهيم الدوري) مطالبا القضاء بمحاكمته استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، عن دوره في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها الجيش العراقي في حق الكورد شمال العراق، إلا أنه ولحسابات سياسية تركته الحكومة النمساوية يغادر من دون مباشرة أية إجراءات تحرزية ضده. للمزيد ينظر: أحمد عبدالله ويدان وآخرون، مصدر سابق، ص١٦٧. وينظر أيضا: أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة- إتفاقية جنيف الرابعة-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٠، ص٩٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

فرنسا، سويسرا، إيطاليا، السويد، والمانيا، فالعديد من هذه الدول لم تتردد في إعمال الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى (بينوشيه)، ففي بلجيكا بتأريخ ١٩٨٨/١١/٦ إتخذ القاضي (دميان فدرميرش) قرارا إعترف فيه بالاختصاص الجنائي العالمي للقضاء البلجيكي لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى (بينوشيه)[١].

من ناحية آخرى، يرى جانب من الفقه، أن قضية (بينوشيه) تمثل مثالا واضحا لتأثير القانون الدولي الجنائي في حكم القواعد الآمرة للقانون الدولي، فالقانون الدولي في هذه القضية واجه مشكلتين: الأولى/ الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول بموجب القانون الدولي، الثانية/ الاختصاص الجنائي العالمي، وناشد (بينوشيه) مجلس اللوردات البريطاني عدم تسليمه للقضاء الإسباني بحجة: أولا/ أن المحاكم البريطانية ليست لديها ممارسات سابقة للاختصاص الجنائي العالمي، ثانيا/ القانون البريطاني لا يعرف التجريم المزدوج لجريمة التعذيب، وخلص مجلس اللوردات إلى نتيجة مهمة مفادها: عدم منح الحصانة الموضوعية لبينوشيه، أي بالنتيجة القانون الدولي الجنائي غيّر من أحكام الحصانة الواردة في القواعد الآمرة للقانون الدولي، ولكن على خلاف هذا الرأي يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها المرقم (١٣) الصادر في آذار ٢٠٠١، سلكت نهجا مختلفا تماما حول مسألة الحصانة، حيث رفضت الدعوى المقامة ضد الزعيم الليبـي السابق (معمر القذافي) الذي أتهم بالقتل والأعمال الإرهابية، خلال حادث تفجير طائرة (يوتا) فوق النيجر في ١٩٨٩/٩/١٩[٢] ، وعدَ القضاء الفرنسي أن هذه الجريمة مهما كانت درجة خطورتها فهي لا تدخل ضمن الجرائم التي ترفع بشأنها الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة[٣]، كما يلاحظ أن القضاء الفرنسي من خلال القرار الذي أصدره بتأريخ ٢٠٠١/٣/١٣ في قضية (معمر القذافي) اعتمد على العرف الدولي في إستبعاد ملاحقته بتهمة تفجير طائرة مدنية، بحجة أن العرف الدولي يعارض ملاحقة رئيس دولة أثناء أداء وظيفته، بينما خالف القضاء الفرنسي نفسه هذا الإجتهاد عند رفضه شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في ملاحقة مرتكبـي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، واستبعاده أيضا في تأسيس قرار

---

(١) دحماني عبدالسلام، مصدر سابق، ص١١٠.

(2) Wtadystaw Czaplinski, Jus Cogens Obligations Erga Omnes and International Criminal Responsibility, within a book, The Legal Regime of the International Criminal = = Court, edited by,Jose Doria et-al., Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2009, p.p. 408 - 411.

(٣) بودماغ عادل، مصدر سابق، ص١٣٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

٢٠٠٣/١٢/٩ الصادر في قضية (أوسارس)، وهذا يمثل الازدواجية في تطبيق المعايير الدولية في المحاكمات الجنائية حتى داخل دولة واحدة، الشيء الذي يقلل من فعالية هذا المبدأ[١].

وفي قضية أخرى طبق القضاء الإسباني اختصاصه الجنائي العالمي على واقعة أخرى وقعت خارج الإقليم الإسباني، وهي قضية الضابط الأرجنتيني (أدولفو فرانسيسكو سيلينجو)، وتتلخص وقائع القضية في أن الضابط (سيلينجو) سافر إلى إسبانيا من أجل الإدلاء بشهادته أمام السلطات الإسبانية حول الأعمال الإجرامية التي جرت في الأرجنتين في المدَة مابين ١٩٧٦ و١٩٨٣، وقد إعترف الضابط بدوره في نظام القمع الذي تم في (بيونس آيرس) حيث عذب وقتل آلاف الأشخاص[٢]، وبعد أن أدلى بشهادته أمره قاضي التحقيق الإسباني (قارزون) بتسليم جواز سفره كإجراء إحتياطي، وعلى إثر ذلك إستأنف (سيلينجو) هذا القرار أمام المحكمة الدستورية الإسبانية، وقضت المحكمة الدستورية بإلغاء الحكم المستأنف، وهو ما دعا قاضي التحقيق (جارزون) إلى إصدار أمر التوقيف بحق (سيلينجو) كإجراء احتياطي[٣].

وفي ٢٠٠٤/١١/١٥ أصدرت المحكمة العليا الإسبانية القرار رقم (٠٤/١٣٦٢) قضى باختصاص المحكمة الجنائية الوطنية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب التي ارتكبها (سيلينجو)، واختصر قرار الاتهام كل هذه الجرائم في الجرائم ضد الإنسانية[٤]، وتتعلق بواقعة مشاركته في رحلتي موت ألقي خلاله ثلاثون شخصا في البحر من طائرة بعد تخديرهم، وشارك (سيلينجو) مشاركة فعالة في هذه الجرائم، وقد نجا في إحدى المرات بإعجوبة وهو يدفع بأحد الضحايا خارج الطائرة وهي في الهواء وتوسع القضاء الإسباني في هذه القضية في مفهوم الإبادة

---

(١) قاسي محمد، مصدر سابق، ص٢٢٥- ٢٢٦.

(٢) بن عودية نصيرة، مصدر سابق، ص٦٢.

(٣) ولجأت الدول من أجل محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية إلى أسلوبين: محاكمة المتهمين بوساطة المحاكم التي يتكون منها القضاء الجنائي العادي وفقا للنظام القضائي للدولة، وإستنادا إلى الإختصاص الجنائي العالمي، كما في قضية (سيلينجو) الذي تم القبض عليه في إسبانيا وحبسه إحتياطيا في تشرين الثاني ٢٠٠٤ لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين وحوكم بواسطة محاكمها العادية، ثانيا/ إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية تنتهي بإنتهاء المحاكمة كما هو الشأن في محاكمة (صدام حسين) المتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام محكمة عراقية خاصة، سميت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا. للمزيد ينظر: د. بدر الدين شبل، مصدر سابق، ص١١٥- ١١٦.

(٤) بن عودية نصيرة، مصدر سابق، ص٦٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الجماعية ليستوعب الجرائم ضد الإنسانية التي لم يكن القانون الإسباني يعاقب عليها وقت اقترافه للأفعال محل الإتهام، لأن الأفعال المرتكبة من طرف المجموعة العسكرية في الأرجنتين لم تكن إبادة جماعية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع هذه الجريمة والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨[١].

وحكمت المحكمة الإسبانية بتأريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ بتجريم المتهم (سيلينجو) عن التهم المسندة إليه من جرائم ضد الإنسانية وعقابا له حكمت عليه بـ(٦٤٠) سنة سجنا، وبذلك الحكم وضعت المحكمة نهاية للحصانة التي كان يتمتع بها الضابط الأرجنتيني السابق (سيلينجو) قرابة ثلاثين عاما، وتعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانية حكما على أجنبـي إرتكب جرائم ضد الإنسانية في خارج الإقليم الإسباني استنادا إلى الاختصاص الجنائي العالمي المطلق[٢].

المطلب الثالث

الاختصاص الجنائي العالمي المقيد

رغم أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإن ذلك لا يعني تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، بل لابد من توفر شروط معينة محددة لإعماله منها: ١/ وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس هذا المبدأ، لأن عدم تواجده في الإقليم غير عملي، فضلا عن أنه يؤدي إلى نتائج سلبية في العلاقات الدولية، ٢/ التجريم المزدوج، ٣/ طلب مقدم من سلطة مناسبة، ٤/ عدم صدور حكم من محكمة أخرى، ٥/ أن تكون التهم الموجهة شبه أكيدة قبل تحريك الدعوى، ٦/ مراعاة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية [٣]، ولكن أهم هذه الشروط تتمثل في شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة التي تمارس هذا المبدأ، لهذا سيتم التركيز على هذا الشرط من دون غيره.

---

(١) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص١٦٢.
(٢) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣١٧.
(٣) د.نعمان عطا الله محمود الهيتي، مصدر سابق، ص٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

ويلاحظ أن بعض التشريعات تشترط لانعقاد اختصاصها الجنائي العالمي، ضبط مرتكب الجريمة في إقليم دولتها، فيكون الاختصاص الجنائي العالمي في هذه الحالة مقيدا، وهو ما أسماه جانب من الفقه بالاختصاص الجنائي العالمي المشروط، أو الاختصاص محل القبض، وقد عبر أحد الفقهاء عن هذا الشرط بقوله: أين أجدك سوف أحاكمك، فتنعقد الولاية القضائية في هذه الحالة بالنظر إلى مكان ضبط مرتكب الجريمة، أي دولة الضبط[1].

وعلى الرغم من أن الاختصاص الجنائي العالمي اكتسب إعترافا واسع النطاق، إلا أن الخلاف لا يزال قائما فيما يتعلق بالحاجة إلى وجود صلة قضائية بالدولة التي تمارس هذا الاختصاص، مثلا: من خلال الوجود المادي للمتهم في إقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص، أو أن الضحية من مواطني الدولة التي تمارس الاختصاص، حيث أن بعض الدول لا تمارس هذا الاختصاص في غياب المتهم عن إقليمها، لذا ينبغي دخول المتهم في أراضي الدولة التي تمارس هذا الاختصاص بصورة طوعية أو غير طوعية – عن طريق تسليم المجرمين- من أجل ممارسة هذا الاختصاص[2].

لقد جرت ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي إبتداء من اتفاقيات جنيف الأربع على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بإجراءات المتابعة، إذ جاء النص الموحد لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بشرط التزام البحث عن المتهم، وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات الملاحقة والمحاكمة، إلا أنه يتضح من المفهوم العام لاتفاقيات جنيف أن وجود المتهم على إقليم الدولة هو ما يمنحها الاختصاص العام لمحاكمة المتهم. كما نصت المادتان (٥) و(٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ اجراءات المتابعة والمحاكمة، ولا تسمح

---

(1) وترتيبا على ما تقدم فإن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب، بل إن الحق الأخير يؤدي حتما إلى إختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى والذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن الدولة تبالي بالجرائم السياسية التي ترتكب في دولة أخرى. للمزيد ينظر: د.طارق سرور، مصدر سابق، ص٢٧٠. وينظر أيضا: أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٢٨٧.

(2) Kestenbaum, Jocelyn Getgen, Closing Impunity Gaps for the Crime of Aggression, Chicago Journal of International Law, Vol.17, No. 1, Article 2, 2016, p.69-70.
Available at: http://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol17/iss1/2.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب بمحاكمة المتهم غيابيا، وبالتالي يكون القانون الدولي الاتفاقي صريحا في اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، بينما يعدَ القانون الدولي العرفي الملاحقة الجزائية التزاما على الدول بغض النظر عن وجود المتهم أو عدم وجوده على إقليم الدولة القائمة بالملاحقة[1].

وبموجب الاختصاص الجنائي العالمي المشروط، فإنه لا يجوز محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة غيابيا، ذلك أن الغاية من وراء إعمال مبدأ عالمية القضاء هي مكافحة الإفلات من العقاب وإنصاف ضحايا الجريمة وذوي حقوقهم، لكن هذا لا يمنع السلطات المختصة في دولة المحاكمة من مباشرة إجراءات البحث والتحري الأولية من أجل الحصول على الأدلة أو تأكيد أو نفي وجود المتهم على إقليمها[2]، ومن الدول التي أخذت بالاختصاص الجنائي العالمي المقيد: ألمانيا، فرنسا، كندا، وغيرها، وسوف يتم التطرق إلى هذه الدول الثلاث فقط خشية الإطالة، وذلك في ثلاثة فروع مستقلة، على النحو الآتي:

---

(1) ميلودي نصيرة، مصدر سابق، ص٢٥- ٢٦.

وإن الوجود الإختياري للمتهم بإرتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وينبغي أن يكون وجود المتهم على إقليم الدولة طوعيا، وذلك تفاديا للطعن في إختصاص الدولة القضائي بسبب عدم إحترام الإجراءات المتبعة في مجال تسليم المتهمين أو القبض عليهم أو حبسهم، وهو ما عبر عنه الفقيه (جروسيوس) بعدم جواز إرسال أعوان تابعين = = لدولة ما إلى دولة أخرى من أجل خطف المتهمين بإرتكاب الجريمة. للمزيد ينظر: آيت يوسف صبرينة، مصدر سابق، ص٧٥. ولمعرفة المقصود بـ(تسليم المتهمين) وإستردادهم ينظر: قاسم عبدالحميد الأورفلي، إسترداد المجرمين وتسليمهم في العراق، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٥، ص٩.

(2) قداش كميلة، مصدر سابق، ص٣٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الفرع الأول

الاختصاص الجنائي العالمي المقيد في التشريع الألماني

يعدَ القانون الألماني من بين التشريعات التي نصت على شرط ضرورة وجود المتهم في الاقليم الالماني لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، فالقانون الألماني يتبع تنظيم تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في ملاحقة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتعود السلطة التقديرية لوكيل الفدرالية الألمانية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الغائب عن الإقليم الألماني[١].

والتشريع الألماني من أكثر التشريعات تطورا وريادة في هذا المجال، لا سيما أن ألمانيا اعتمدت قانونا لمعاقبة أخطر الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، فعلى إثر مصادقة ألمانيا على نظام روما الاساس بتأريخ ١٢/١١/ ٢٠٠٠، تم تبني عدة قوانين من أجل مطابقة التشريع الداخلي مع أحكام النظام الاساس، من أهمها مدونة القانون الجنائي الدولي المعتمدة في ٢٠٠٢/٦/٢٦ والتي تميزت بإدماج الجرائم الواردة في نظام روما الاساس ضمن القانون الألماني وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لذلك تعدَ القوانين الألمانية من بين القوانين السباقة والرائدة في الاختصاص الجنائي العالمي، وبموجب قانون ٦/١٦/ ١٩٩٣ المتعلق بقمع المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ والبروتوكوليين الأول والثاني المعتمدين في ١٩٧٧/٦/٨ الملحقين بها، تم إدراج جرائم الحرب[٢]، كما كرست مدونة القانون الجنائي الدولي في المانيا التي دخلت حيز التنفيذ بتأريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ الاختصاص الجنائي العالمي العرفي لمتابعة الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل دخول القانون حيز التنفيذ حسب المادة (٦) من قانون العقوبات الألماني، التي تخول المحاكم الجنائية الألمانية سلطة متابعة جرائم الإبادة الجماعية[٣]، وخلافا للمشرعين الإنجليزي والفرنسي اللذين أدرجا بنودا في قانون العقوبات بشأن

---

(١) آيت يوسف صابرينة، مصدر سابق، ص٧٦و ١١١- ١١٢.

(٢) بوروبة سامية، مصدر سابق، ص١٧٤- ١٧٥.

(٣) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣٩٤. وينظر أيضا: المادة (٦) من قانون العقوبات الالماني الصادر بتأريخ

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

أهم الجرائم الدولية، وضع المشرع الألماني قانونا خاصا بجرائم القانون الدولي، وهذا في القسم السادس من قانون العقوبات الألماني الذي نص على الاختصاص الجنائي العالمي، إذ أجاز للقاضي الألماني إعمال الاختصاص الجنائي العالمي عن كل الأفعال التي تلتزم ألمانيا بقمعها ومحاكمة مرتكبيها على أساس اتفاقية دولية. وفي ٦/٢٦/ ٢٠٠٢ أصدرت ألمانيا قانونا خاصا بالجرائم التي تقع مخالفة للقانون الدولي، ونصت المادة (١) من هذا القانون على سريانه على جميع الجرائم المحددة فيه ولو ارتكبت خارج الإقليم الإلماني ولم تكن لها أية صلة بألمانيا[١]، وخلافا للقانون الفرنسي الذي توسع في تفسير وجود المتهم في إقليم الدولة، فإن قانون العقوبات الألماني يأخذ بالتفسير الضيق، فعادة ما تلجأ الجهة القضائية إلى البحث عن وجود علاقة تربط بين المتهم والإقليم الألماني، كإقامة المتهم أو عائلته في ألمانيا، وهذا ما يشكل روابط فعلية كافية لتبرير اختصاصها الجنائي العالمي[٢].

وتسلمت المانيا التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي بموجب قانون ٢٠٠٢/٦/٣٠ المتعلق بمكافحة جرائم الدولية، من أمريكا المطلوب تسليمه (جون ديمانيوك) الذي يحمل الجنسية الأمريكية من أصل أوكراني في ٢٠٠٦، وذلك بعد أن صدرت مذكرة توقيفه لارتكابه جريمة إبادة جماعية ضد اليهود، وكانت هذه القضية آخر القضايا المتعلقة بالنازيين السابقين ينظر فيها القضاء الألماني[٣]، واستنادا إلى هذا القانون قامت ألمانيا بإعمال الاختصاص الجنائي العالمي خاصة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، وتمت بتأريخ ٩/٢٦/ ١٩٩٧ محاكمة وإدانة (نيكولاجورجيتش) وهو أحد صرب البوسنة أمام مجلس قضاء (دوسلدورف) ومعاقبته بالسجن المؤبد، استنادا إلى الفقرة (٩٨) من المادة (٦) من قانون العقوبات الألماني[٤]، كما حكمت

١٩٩٨/١١/١٣، حسب آخر تعديل للقانون بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/٢، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/٣، متاح على الموقع الالكتروني:https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/files/criminal_code_germany_de_1.pdf

(١) عصماني ليلى، مصدر سابق، ص٩٠و١١٢.

(٢) أوراد كاهنة، مصدر سابق، ص٥٠.

(٣) بن زحاف فيصل، مصدرصابق، ص٢٠٨.

(٤) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣٩٤- ٣٩٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

حكمت المحكمة العليا الألمانية استنادا إلى هذا الاختصاص على مواطن من صرب البوسنة يدعي (نوفيسلاف دايتش)، بالسجن خمس سنوات في عام ١٩٩٧، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف، بتهمة المعاونة والتواطؤ في قتل أربعة عشر رجلا من مسلمي البوسنة في عام ١٩٩٢[١].

والقانون الألماني تضمن أحكاما مختلفة بالنسبة لمسألة التقادم، إذ إن المادة (٢) منه لم تعدَ سوى جريمة الإبادة الجماعية وكذلك القتل من الجرائم التي لا تتقادم بمرور الوقت، وهو ما كان محل انتقاد الفقه الذي رآه نصا قاصرا لا يتماشى مع المعايير الدولية المكرسة لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وأصدرت سلطات ألمانيا الاتحادية سنة ١٩٦٤ قرارا عدَ الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب تسقط بالتقادم بعد مضي (٢٥) سنة على ارتكابها طبقا لقانون العقوبات الألماني، وأثار موقف ألمانيا الأتحادية هذا ردود فعل دولية، تمثلت أساسا في رد اللجنة القانونية بالأمم المتحدة على مذكرة أصدرتها بولندا تطلب فيها من الأمم المتحدة البت في مسألة تقادم الجرائم الدولية[٢]، وبعد مضي ثلاث سنوات تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ الخاصة بعدم تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤ الخاصة بعدم تطبيق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأثناء النقاش الذي أدى إلى اعتماد ا تفاقية الأمم المتحدة عدَت بعض الدول حظر تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب قاعدة جديدة، وخلال المدَة الممتدة بين ١٩٦٩و١٩٧٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو الدول إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة

(١) بن عودية نصيرة، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢) وقد كان رد اللجنة بتأريخ ٤/١٠/ ١٩٩٦ صريحا و واضحا، بأن هذه الجرائم لا تخضع لأي تقادم، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة ٢٣٣٨(XXII) إعترفت من خلالها بضرورة التأكيد في القانون الدولي عن طريق إتفاقية، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وضمان تطبيقه عالميا، وقد جسدت هذه اللائحة في إتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في نيويورك بتأريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ حول عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، عدَت بمقتضاها، أن الجرائم المتقدمة قد سقطت بمضي خمس وعشرين سنة على ارتكابها، وذلك بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بقاعدة التقادم، بمعنى آخر سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبيين بارتكاب الجرائم الدولية والذين لم يقدموا بعد للمحاكمة، وفقا لهذا القانون الذي يحث على عدم إمكانية تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبيها وعلى رأسهم (مارتن بورمان) المساعد الأول لـ(هتلر) الذي حكم عليه بالإعدام، أثار موقف ألمانيا الاتحادية استنكارا عالميا. للمزيد ينظر: ديلمي لامياء، مصدر سابق، ص٦١. وينظر أيضا: عيسو عزالدين، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص٦٤. وأيضا: عصماني ليلى، مصدر سابق، ص٩٨- ٩٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الخاصة بعدم تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما اعتمدت في ١٩٧٠ قرارا يرحب بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ[١]، وبتفحص مدونة قانون العقوبات الدولي- الألماني- المعدلة في ٢٠٠٢/٢/٢٦ على إثر مصادقة ألمانيا على نظام روما الاساس نجدها تداركت النقائص التي عرفها القانون السابق، حيث تضمنت الفقرة (٥) المعنونة عدم السقوط بالتقادم النص التالي: ((لا تسقط الجرائم الجسيمة الواردة في هذا القانون ولا تنفذ الأحكام الصادرة بشأنها بالتقادم))[٢].

الفرع الثاني

الاختصاص الجنائي العالمي المقيد في التشريع الفرنسي

منحت المادة (٦٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[٣]، هذا الاختصاص للمحاكم الجزائية الفرنسية، لمتابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي، والمجرمة في قانون العقوبات الفرنسي أو في الاتفاقيات الدولية، ويشترط القانون الفرنسي لإسناد هذا الاختصاص للمحاكم الجزائية الفرنسية وجود المتهم على الإقليم الفرنسي، كما عرف التشريع الفرنسي إدماج هذا الاختصاص بصفة خاصة بموجب قانون صادر بتأريخ ١٩٩٥/١/٢ لمواجهة الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا – سابقا- منذ ١٩٩١ وفي رواندا بموجب القانون المؤرخ في ١٩٩٨/٥/٢٢ المرتكبة منذ ١٩٩٣، فقد خصص تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة (٦٨٩-٢) لمتابعة جريمة التعذيب، والمادة (٦٨٩-٣) لمتابعة جريمة الإرهاب، والمادتان (٦٨٩-٦) و(٦٨٩-٧) بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني، أما المادة (٦٨٩-٩) تخص إدماج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام ١٩٧٩، ويلاحظ أن التشريع الفرنسي لم يخصص نصا ضمن تقنين

---

(١) أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص١٥٢- ١٥٣.

(٢) بوروبة سامية، مصدر سابق، ص٢٧٦- ٢٧٧.

(٣) قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، حسب التعديل الاخير بتأريخ ٢٠١٨/١١/١، الطبعة ٢٠١٨/١١/٢، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/٣، متاح على الموقع الالكتروني: http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، كما لم يعنيها بتجريم خاص بل يعدَها من ضمن جرائم القانون العام، كما إستبعد القضاء الفرنسي متابعة جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري بموجب الاختصاص الجنائي العالمي بسبب عدم وجود نص قانوني وطني يمنح الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الفرنسية[١].

ويبدو أن عدم النص على جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية في التشريع الجزائي الفرنسي جاء بسبب جرائم الحرب التي ارتكبتها أفراد قوات المسلحة الفرنسية في القارة الإفريقية، وأيضا كان السبب في التخوف من انضمام فرنسا للنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليها، وللسبب نفسه و بعد تردد إنضمت فرنسا في الأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية ولكنها فعلت النص الإنتقالي – المادة (١٢٤) - في النظام الاساس والتي تنص على عدم سريان جرائم الحرب بحقها إلا بعد مرور سبع سنوات على مصادقتها للنظام الاساس، بالتالي عدم خضوع مواطني فرنسا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم الحرب التي إرتكبوها قبل تلك المدَة.

ولكن الحال تغيرت بعد إنضمام فرنسا للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قام المشرع الفرنسي بتأريخ ٢٠١٠/٨/٩ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و وسع من نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الفرنسية ليشمل الجرائم الواردة في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[٢]، وعليه يمكن للقضاء الجنائي الفرنسي ملاحقة ومحاكمة أي شخص إذا ما وجد على الإقليم الفرنسي، ولا عبرة بطريقة دخوله إليه، فيستوي أن يكون بطريقة مشروعة أم غير مشروعة، وأن هروبه لا يؤثر في إستمرارية المحاكمة[٣].

---

(١) رابية نادية، مصدر سابق، ص٧٧- ٧٨.

(2) The Legal Framework for Universal Jurisdiction in France, Human Rights Watch, printed in the United States of America, 2014, p. 1. Available at: https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/IJ0914France_3.pdf.

(٣) أوراد كاهنة، مصدر سابق، ص٥٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

وعالج القضاء الجنائي الفرنسي عدة قضايا على أساس هذا الاختصاص، ومنها: ١/ قضية (ولد الداه)، ٢/ وقضية كبار مسؤولي (برازافيل)، وتابع القضاء الجنائي الفرنسي (ولد الداه) بتهم الارتكاب المباشر – الامر، والتخطيط لارتكاب جرائم التعذيب- في حق ضباط وموظفين مور يتانيين من عرق إفريقي، محتجزين في معتقل (جريدة) الموريتاني، في المدَة الممتدة من ١٩٩٠ إلى غاية ١٩٩١، حيث قامت ضحيتان لاجئتان في فرنسا، بمساندة من منظمات حقوق الإنسان، برفع شكوى لدى النيابة العامة في مقاطعة (Montpellier) الفرنسية بتأريخ ١٩٩٩/٦/٤، وأمرت بفتح تحقيق والقبض على (ولد الداه) في ١٩٩٩/٧/٢، بينما كان في المدرسة العسكرية بمدينة (مونبولييه)، غير أنه تمكن من الفرار بعدما تم إطلاق سراحه مؤقتا و وضعه تحت الإقامة الجبرية، عل الرغم من ذلك تابع القضاء الفرنسي القضية، وأصدر قاضي التحقيق مذكرة إتهام في حقه في ٢٠٠١/٥/٢٥، ذكر فيها اختصاص القضاء الفرنسي بجرائم التعذيب التي تقع في الخارج من طرف أجانب ولو كانت الضحية أجنبية، وأنه لا جدوى من الاحتجاج بقانون العفو الشامل الصادر في موريتانيا سنة ١٩٩٣ ، عن الجرائم التي ارتكبت في المدَة الممتدة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩١، وطعن (ولد الداه) في مذكرة الإتهام عن طريق محاميه، لكن غرفة الاتهام لدى محكة النقض الفرنسية قررت اختصاص القضاء الفرنسي بنظر القضية وفقا لما تنص عيه المادة (٦٨٩-١) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي وذلك بتأريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣[1]، وبعد إجراء الطعن قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/٢٣ بإحالة (ولد الداه) أمام محكمة جنايات (نيم) بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب في حق العسكريين الموريتانيين من عرق إفريقي

(١) بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الإختصاص الدولي والإختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٤- ٤٥.

ونصت المادة (٦٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على الإختصاص الجنائي العالمي، وأكدت أن مرتكبي الجرائم أو المشتركين فيها التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية يجوز ملاحقتهم و محاكمتهم من طرف المحاكم الجزائية الفرنسية طبقا للكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي أو أي قانون آخر، وأضافت المادة (٦٨٩-١) أنه تطبيقا للإتفاقيات الدولية المشار إليها في هذا القانون يجوز أن يلاحق و يحاكم أمام المحاكم الجزائية = = الوطنية الفرنسية أي شخص متورط بإرتكابه الجرائم الدولية المذكورة في هذه المادة وذلك حتى في حالة إرتكاب هذه الجرائم خارج أراضي الجمهورية الفرنسية متى كان موجودا في فرنسا. للمزيد ينظر: لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٤، ص ٦٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

المرتكبة بين مدَة ١٩٩٠ و ١٩٩١ على الإقليم الموريتاني، وقد طعن المتهم (ولد الداه) في قرار الإحالة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتأريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ على أساس عدم اختصاص القضاء الفرنسي بملاحقة عن جريمة التعذيب وعلى أساس إستفادته من قانون العفو الصادر في موريتانيا، وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٩/٣/٣٠ برفض طعن (ولد الداه) على أساس أن المحاكم الجنائية الفرنسية مختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بناء على المواد (٦٨٩،٦٨٩-١) من قانون الإجراءات الجزائية وجريمة التعذيب بموجب المادة (٦٨٩-٢) من القانون نفسه متى توفر شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي بحيث كان المتهم (ولد الداه) على الإقليم الفرنسي حين قيام إجراءات التحقيق ضده، كما أن الأفعال الملاحق بها (ولد الداه) تشكل جريمة دولية حسب المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وعدَت المحكمة أن قانون العفو لا تسري في حالة الملاحقة العالمية، ما يجعل إستبعاده من طرف القضاء الفرنسي مطابقا للقانون الدولي، وقضت محكمة الجنايات بتأريخ ٢٠٠٥/٧/١ بحكم غيابي بتجريم المتهم (ولد الداه) بجريمة التعذيب والأفعال الجرمية الأخرى المرتكبة في المدَة الواقعة بين ١٩٩١/١٩٩٠ ضد الموريتانيين من عرق إفريقي وذلك بعقوبة عشر سنوات سجنا[1].

أما القضية الثانية التي حقق فيها القضاء الفرنسي، فهي قضية كبار مسؤولي برازافيل (جمهورية الكونغو) أو التي عرفت بقضية (مفقودي البحر)، حيث أنه بتأريخ ٢٠٠١/١٢/٥ قامت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان الكونغولية بعد أن جمعت الشهادات المقنعة والثابتة والعناصر الضرورية لتأسيس الوقائع برفع شكوى أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ(باريس) ضد (دونيس ساسو نقسو) رئيس جمهورية الكونغو، والجنرال (بيار أوبا) وزير الداخلية، والقائد العام للجيش (نوربار دبيرا) الذي كانت له

(1) وأسست محكمة الجنايات الفرنسية حكمها على المادتين (٣٠٣) و (٣٠٩) من تقنين العقوبات الفرنسي والمادة (٢٢٢-١) من تقنين العقوبات المعدل، كما يعدَ الحكم الغيابي مطابق للقانون إذ يعرف القانون الفرنسي المحكمة الغيابية متى تم التحقيق في التهمة بحضور المتهم وامتثاله أمام جهات التحقيق. للمزيد ينظر: رابية نادية، مصدر سابق، ص١٢٠. وينظر أيضا المواد (٢٢٢-١، ٣٠٣، ٣٠٩) من قانون العقوبات الفرنسي حسب التعديل الاخير بتأريخ ٢٠١٨/٦/٩، الطبعة ٢٠١٨/٦/١٢، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/٣، متاح على الموقع الالكتروني: http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

إقامة بفرنسا، والجنرال (بلاز أدووا) قائد الحرس الجمهوري، عن جرائم التعذيب والإخفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية[1].

وقررت محكمة (Neaus) الفرنسية بتأريخ ٢٠٠٢/٢/١ اختصاص القضاء الجنائي الفرنسي بالقضية بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك لأن القائد العام للجيش (نوربار دبيرا) كان مقيما في فرنسا عند رفع الشكوى، وقد وضع تحت الإقامة الجبرية، كما طلب قاضي التحقيق الفرنسي سماع أقوال رئيس جمهورية الكونغو أثناء زيارته لفرنسا، لكن يبدو أن السلطات الفرنسية لم تسلمه الطلب، غير أن السلطات الكونغولية أبدت تضايقها من القضية، حيث رفعت الأمر أمام محكمة العدل الدولية طالبة منها إصدار أمر بوقف إجراءات التحقيق والملاحقة ضد رئيس الكونغو والمسؤولين الكونغوليين المتابعين أمام القضاء الفرنسي، والتمست الأمر بإجراءات تحفظية عما لحقها جراء هذه الملاحقة القضائية من أضرار، وما يمكن أن ينتج عنها من زعزعة إستقرار جمهورية الكونغو، إلا أن المحكمة رفضت الطلب لعدم وجود ما يبرر الإجراءات التحفظية، لكنها لم تفصل في مسألة الاختصاص الجنائي العالمي[2]، غير أن جمهورية الكونغو تنازلت عن دعواها، والتمست من المحكمة إصدار أمر بسحب الدعوى، وقضت محكمة العدل الدولية بتأريخ ٢٠١٠/١١/١٦ بسحب الدعوى المرفوعة من طرف جمهورية الكونغو ضد جمهورية فرنسا[3]، بينما قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٩ باختصاص القضاء الفرنسي النظر في الشكوى المرفوعة بشأن الجرائم المرتكبة في قضية (برازافيل) وذلك بعد أن قررت غرفة الإتهام في مجلس قضاء باريس في وقت سابق و بتأريخ

---

(١) أثناء الحرب الأهلية بجمهورية الكونغو سنة ١٩٩٦، قامت السلطات الحكومية بتنفيذ سياسة التطهير في بعض أحياء العاصمة الكونغولية ما أجبر آلاف السكان على الفرار نحو جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبتأريخ ١٩٩٩/٤/١٠ تم توقيع إتفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضية السامية للاجئين لإنشاء ممر إنساني من أجل تنظيم إعادة اللاجئين إلى بلدهم، غير أن قوات حفظ النظام الكونغولية قامت بإختطاف حوالي أربع مائة لاجيء، وهو ما إستدعى إتخاذ إجراءات قضائية أمام المحاكم الفرنسية والكونغولية ومحكمة العدل الدولية. للمزيد ينظر: دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣٦٥- ٣٦٦.

(٢) بشور فتيحة، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) رابية نادية، مصدر سابق، ص١١٠- ١١١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

٢٠٠٤/١١/٢٢ إلغاء كل الإجراءات المتعلقة بالقضية المذكورة بسبب عدم تواجد المتهمين على الإقليم الفرنسي[١].

الفرع الثالث

الاختصاص الجنائي العالمي المقيد في التشريع الكندي

أصبحت كندا بعد الحرب العالمية الثانية ملجأ لمتهمي الحرب، مما أدى إلى إنشاء لجنة تحقيق حول جرائم الحرب في شباط ١٩٨٥ من أجل إعداد تقرير حول الإجراءات المتخذة ضد الإشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية والمتواجدين على الإقليم الكندي، وبتأريخ ١٩٨٧/٨/٢٨ وبعد تقديم اللجنة لتقريرها تم تعديل قوانين العقوبات والمواطنة والهجرة[٢]، وقد تبنى المشرع الكندي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي منذ تعديل قانون العقوبات الكندي بتأريخ ١٩٨٧/٨/٢٨ بالنسبة للجرائم المرتكبة على أو خارج الإقليم الكندي والتي تشكل بطبيعتها جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ونصت المادة (٣/٧١) على شرط الملاحقة القضائية ويمكن للسلطات الكندية طلب تسليم المتهم من أجل ضمان تواجده على إقليمها[٣]، وتم تأكيد هذا الاختصاص في قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الصادر بتأريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩، حيث نصت المادة (٦) من هذا القانون على الجرائم المرتكبة في الخارج

---

(١) قداش كميلة، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) وأدمجت الفقرة (٣-٧١) في المادة (٧) من قانون العقوبات التي تنص على أن كل من إرتكب خارج الإقليم الكندي فعلا – إيجابيا أو سلبيا- حتى قبل دخول الفقرة الحالية حيز التنفيذ يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، والذي يعدَ بموجب القانون الكندي مخالفة وقت إرتكابه، وكأنه إرتكب في كندا في تلك المدَة إذا تحقق أحد الشروط التالية: ١/ أن يكون مرتكب الفعل مواطنا كنديا أو مستخدما مدنيا أو عسكريا لدى كندا، ٢/ أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدما مدنيا أو عسكريا لدى تلك الدولة، ٣/ أن يكون الضحية مواطنا كنديا أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح، كما يمكن لكندا طبقا للقانون الدولي أن تمارس إختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم لتواجده على الإقليم الكندي بعد إرتكابه الفعل المجرم. للمزيد ينظر: دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص٣٤١- ٣٢٤. وينظر أيضا: المادة (٧) من قانون العقوبات الكندي رقم (R.S.C.1985.c.C-46) حسب آخر تعديل للقانون بتأريخ: ٢٠١٨/١٠/١، الطبعة: ٢٠١٨/١٠/٣، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/٣، متاح على الموقع الالكتروني: https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/

(٣) قداش كميلة، مصدر سابق، ص٣٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

بالصياغة الآتية: ((كل من يرتكب في الخارج إحدى هذه الجرائم، سواء قبل دخول هذه المادة حيز النفاذ أم بعدها، يعدَ متهما بفعل إجرامي، و يمكن ملاحقته عن هذه الجريمة وفقا للمادة (٨): أ/ الإبادة الجماعية، ب/ الجرائم ضد الإنسانية، ج/ جرائم الحرب))[١].

وطبقت كندا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قضية الملازم الأول في الدرك الملكي لجمهورية المجر (فينتا) الذي كان مكلفا بمكتب التحقيقات (Szeged) في المجر أثناء الحرب العالمية الثانية، وشارك في الهولوكوست الذي حدث في المجر، حيث اتهم باختطاف حوالي (٨٦١٧) يهوديا، وحولهم إلى المعتقلات بعد أن جردهم من ممتلكاتهم، ولقد كان محل ملاحقة في دولته بعد نهاية الحرب، غير أنه حصل على الإفراج بسبب صدور عفو عام، وعلى إثر ذلك قرر الهجرة إلى كندا كما فعل المئات من الذين شاركوا في الهولوكوست، وأقام المتهم في كندا وحصل على الجنسية الكندية، وهذا ما دفع بكندا إلى اعتماد نص المادة (٧،٣/٧٤) من قانون العقوبات الكندي، وفي ١٩٨٨ قررت الحكومة الكندية على إثر ذلك ملاحقته بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولكن المحكمة الكندية برأته [٢]، وأهم ما جاء في قرار المحكمة العليا الكندية، المقطع الآتي: تختص المحاكم الكندية بمحاكمة الأشخاص الذين يعيشون في كندا عن الجرائم التي إرتكبوها في بلد أجنبي إذا ما توفرت الشروط المحددة في الفقرة (٧١-٠٣) من المادة (٧) من القانون الجنائي الكندي، وأهم شرط تضمنته هذه الفقرة هو كون الجريمة الملاحق بها المتهم تشكل جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية وبالتالي فإن طبيعة الفعل المرتكب لها أهمية في تحديد اختصاص القاضي الجنائي الكندي طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما أضافت المحكمة العليا: أن الحكم المتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يشكل إستثناء للقاعدة العامة الخاصة بالبعد الإقليمي للقانون الجنائي، وعليه يكون المشرع

---

(١) بوروبة سامية، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٢) وترجع أسباب مثل هذا الحكم إلى الاشكال الذي أثاره محامو الدفاع من ضرورة إثبات أن المتهم كان على علم بأنه يرتكب جرائم ضد الإنسانية وكذلك إثبات الركن المادي لها، وهو ما سرع باعتماد قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الذي أدخل تعديلات على النص القديم بغية تفادي تكرار ما حدث في قضية فينتا، وأيدت مجلس الاستئناف الكندية هذا الحكم، وبتأريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ قام الضحايا بالطعن في القرار الصادر عن المجلس الاستئنافي الكندي أمام المحكمة العليا الكندية بالإستناد إلى أن هذا القرار مخالف للدستور الكندي، وفعلا جاء قرار المحكمة العليا الكندية في صالح الضحايا. للمزيد ينظر: بن عويدة نصيرة، مصدر سابق، ص٣٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الكندي قد ساير في هذا الإطار التزامات كندا الدولية، وذلك بتوسيع نطاق تطبيق قانون العقوبات الكندي من أجل ممارسة الملاحقات والمحاكمات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي [١].

وعلق قضاة محكمة الاستئناف الكندية على الحكم، بأن تبرئة المتهم لا تقلل من قيمة القضاء الكندي من إحالة متهمي القانون الدولي الإنساني على المحاكمة الجنائية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها وجنسية الضحايا استنادا إلى الاختصاص الجنائي العالمي، كما عرف القضاء الكندي ملاحقة المتهم (ليون موجيسيرا) الذي كان ضابطا ذا رتبة عسكرية عالية في الجيش الرواندي، والذي أتهم بالمشاركة والتهيئة لإبادة الجنس البشري رغم غيابه عن التراب الرواندي أثناء حرب الإبادة التي عرفتها رواندا، وبتأريخ ١١/ ٧/ ١٩٩٦ تم تجريمه من قبل المحكمة الكندية على أساس الخطاب الذي وجهه المتهم لقبيلة التوتسي طالبا إياهم بالرجوع إلى بلدهم الأصلي وإلا سيقوم برميهم في نهر (نيابورنقو) الذي يصب في مياه نهر النيل، وإعتبرت المحكمة هذا الخطاب من قبل المتهم تحريضا مباشرا على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري[٢].

وتنبغي الإشارة أنه قد يحدث تنازع الاختصاص بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى، التي يمكن فيها حل تنازع الاختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبـي، حيث يثور تنازع الاختصاص في حالتين: أولهما/ عندما تطالب دولة بالاختصاص في جريمة بسبب مكان ارتكابها، أي تنازع الاختصاص الإقليمي، ثانيهما/ عندما تطالب أكثر من دولة بالاختصاص استنادا إلى مبدأ الشخصية سواء كانت سلبية أم إيجابية، أو مبدأ العينية أو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والعرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بديلا عن الاختصاص الوطني الإقليمي أو الشخصي أو العيني، حيث إشترطت أغلب الدول وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص الجنائي العالمي[٣].

---

(١) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص٤٢.

(٢) قاسي محمد، مصدر سابق، ص٢٠٩ و ٢١٦.

(٣) أي أن هناك أفضلية مبدأ الإقليمية على مبدأ العالمية بحجة أن إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أكثر ملاءمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة، إضافة إلى ذلك يتيسر للمتهم العلم الفعلي بأحكام القانون

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

وبعد عرض تلك النماذج بخصوص تطبيق صور الاختصاص الجنائي العالمي من قبل القضاء الوطني، يمكن إستخلاص بعض الشروط التي ينبغي توفَرها عند مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي، وأهم هذه الشروط مايأتي: أولا/ نوع الجريمة الدولية المرتكبة: رغم عدم وجود اتفاق على نوع وعدد الجرائم المشمولة بالاختصاص الجنائي العالمي إلا أنه من خلال استقراء جميع تلك القضايا التي عرضناها في هذا المبحث يمكن إستنتاج أن أهم الجرائم الدولية المشمولة بهذا الاختصاص عبارة عن: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة التعذيب. ثانيا/ تواجد المتهم على إقليم الدولة: إن مسألة تواجد المتهم على إقليم الدولة التي تباشر الاختصاص الجنائي العالمي غير محسومة وغير متفق عليها، بينما نجد أن الاختصاص الجنائي العالمي المطلق لا يشترط مثل هذا الشرط، في جانب آخر نجد في الاختصاص الجنائي العالمي المقيد أن مسألة تواجد المتهم في إقليم الدولة ضرورية ولازمة ولا يمكن اللجوء إلى هذا الاختصاص في هكذا صورة من دون تواجد المتهم على إقليمها، رغم عدم الإتفاق حول تفاصيل تواجد المتهم في إقليم الدولة، فبينما نجد بعض الدول تتوسع في هذه المسألة كفرنسا، من جانب آخر هناك دول آخرى – كألمانيا- تحاول التضييق في تفسير تواجد المتهم على إقليمها للبدء بمباشرة هذا الاختصاص، وهذا الاختلاف ربما يعود إلى أن القانون الدولي الاتفاقي يشترط تواجد المتهم عند مباشرة هذا الاختصاص بينما القانون الدولي العرفي لا يشترط مثل هذا الشرط. ثالثا/ مسألة الحصانة القضائية لرؤساء الدول والمسؤولين الكبار في الدولة أمر غير محسوم وهناك تردد في الأخذ بهذا الأمر، ففي بعض الدول – مثل بلجيكا – لا يعتد بالحصانة القضائية ويستمر بمباشرة الإجراءات استنادا إلى هذا الاختصاص، بينما لدى بعض الدول الأخرى – كألمانيا- أخذ هذه المسألة في الحسبان، وربما كان للقرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية حول هذه المسألة أثرها البالغ في الإعتداد بالحصانة القضائية وخاصة للأشخاص الباقين في مناصبهم. رابعا/ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين: هذا الشرط أيضا غير متفق عليه والغالب أن الدولة التي تتواجد المتهم على إقليمها- الاختصاص الجنائي العالمي المشروط- أو التي باشرت الاختصاص الجنائي العالمي المطلق – في حالة غياب المتهم- تستمر في إجراءاتها ضد المتهم من دون الإعتداد بهذا المبدأ أو حتى عند إثارته من قبل المتهم بأنه سبق له وأن حوكم على هذه الوقائع أو تم إصدار العفو العام عنه.

الجنائي وبكافة حقوقه التي يكفلها القانون في المحاكمة. للمزيد ينظر: د.نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢، العدد ٢، غزة، ٢٠١٤، ص٥٩٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

الخاتمة

تم التوصل في مسار كتابة هذا البحث إلى عدد من الإستنتاجات والتوصيات، ونلخص ابرزها كما يأتي:

أ/ الإستنتاجات:

١. هناك خلاف بين الفقهاء في تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، ويمكن إستخلاص أهم العناصر أو السمات الاساسة التي ينبغي توفَرها عند تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، وهي: أولا/ هذا الاختصاص عرف بتسميات عديدة منها: الاختصاص الجنائي العالمي، الاختصاص العالمي، الاختصاص الجنائي الدولي، الاختصاص القضائي العالمي، الاختصاص العالمي للعقاب، عالمية القضاء الجنائي، عالمية حق العقاب، عالمية النص الجنائي، الصلاحية الشاملة، الاختصاص الشامل، الولاية القضائية العالمية، الولاية القضائية الجنائية العالمية، الولاية القضائية الكونية، ويبدو أن مصطلح (الاختصاص الجنائي العالمي) أكثر دقة من باقي المصطلحات الأخرى، وأكثر إنطباقا على مفهوم وموضوع هذا الاختصاص. ثانيا/ إتفقت جميع التعاريف السابقة على أن هذا الاختصاص ليس اختصاصا أصليا للقضاء الجنائي الوطني، ولكنها إختلفت حول تحديد نوعيتها وماهيتها، فمنهم من عدَها اختصاصا: (تكميليا، إستثنائيا، إضافيا، إمتدادا، إسناديا) للاختصاص الجنائي الوطني، ويبدو أن اعتباره اختصاصا تكميليا للاختصاص القضائي الوطني أكثر واقعية من باقي المصطلحات، حيث يكمل النقص والثغرات التي توجد في الاختصاصات الجنائية الوطنية التقليدية. ثالثا/ المصلحة التي يحميها هذا الاختصاص، هي مصلحة دولية تهم جميع المجتمع الدولي، أي ليست مصلحة وطنية ضيقة تختص بدولة معينة. رابعا/ الجرائم التي ترتكب والتي تمس هذه المصلحة الدولية، تعتبر جرائم دولية تتسم بالخطورة البالغة. خامسا/ عدم وجود أي رابطة قانونية بين الجناة والمجنى عليهم ومكان ارتكاب الجريمة من جهة والدولة التي تمارس هذا الاختصاص، بتعبير أدق عدم وجود صلة مباشرة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تمارس هذا الاختصاص. سادسا/ الدولة تمارس هذا الاختصاص - في الغالب – عند القبض على الجناة في إقليمها، رغم أن هناك من الدول من لا يشترط القبض لممارسة هذا الاختصاص. سابعا/ لا يشترط التجريم المزدوج لقيام هذا الاختصاص.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

٢. مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي له صورتان رئيستان هما: أ/ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، ويقصد به تطبيق المبدأ من جانب القضاء الوطني دون إشتراط وجود أي صلة بينها وبين المتهم أو الجريمة أو المجنى عليه، ومن الدول التي أخذت بهذه الصورة: بلجيكا، إسبانيا، ولكن هاتين الدولتين لم تستمرا على نفس النهج بل عدلتا قانونيهما وجعلاه اختصاصا مشروطا، ب/ الاختصاص الجنائي العالمي المشروط، ويقصد به تطبيق المبدأ من جانب القضاء الوطني مع إشتراط شرط أو أكثر، ولعل من أهم الشروط التي إشترطتها الدول لتطبيق هذا المبدأ هو: شرط تواجد المتهم في إقليم الدولة التي تطبق هذا المبدأ، ولعل أغلب الدول التي قامت بتشريع الاختصاص الجنائي العالمي في قوانين دولها إتخذت هذه الصورة، ومنها: ألمانيا، فرنسا، كندا.

٣. يمكن للقضاء الوطني الإستناد إلى الاختصاص الجنائي العالمي للقيام بمكافحة وملاحقة مرتكبـي الجرائم الدولية، ولكن هذا الرأي إنقسم بدوره إلى إتجاهين، بحيث أن الاتجاه الأول يرى ضرورة تقييد الاختصاص الجنائي العالمي بشروط معينة ومن أهمها تواجد المتهم على إقليم الدولة القائمة بإجراءات محاكمة المتهمين استنادا إلى الاختصاص الجنائي العالمي، أما الاتجاه الثاني، فلا يرى داعيا لتقييد الاختصاص الجنائي العالمي وفضل جعله اختصاصا مطلقا، بحيث يمكن مباشرة إجراءات المحاكمة والملاحقة حتى في حالة غياب المتهم عن إقليمها.

ب/ التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أنه لكي لا تحدث أية إشكالية في العلاقات الدولية للعراق مع باقي الدول، يفضل الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي المشروط، وخصوصا اشتراط تواجد المتهم في الإقليم العراقي لممارسة هذا المبدأ.

٢. أما بخصوص نطاق هذا المبدأ، فمن الأفضل إحالة ذلك إلى الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية – كما فعل المشرع العراقي عند تشريعه لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا- وذلك لسببين: الأول/ لأن نظام روما الاساس يمثل أحدث التطورات القانونية على الصعيد الدولي، ثانيا/ تسهيل مهمة المشرع العراقي، لأن تلك الجرائم الواردة في نظام روما الاساس لا تحتاج إلى الكثير من المناقشات داخل قبة البرلمان العراقي، مما يوفر الجهد والوقت في تشريعها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

المصادر

أ/ الكتب القانونية العربية:

١. د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٢. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ج١، ط١، مطبعة النهضة العربية، بغداد، ١٩٧٧.

٣. د.طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. د.ضاري خليل محمود ود.باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨.

٥. د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) ، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠.

٦. د.عبدالجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط١، منشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٧. قاسم عبدالحميد الأورفلي: إسترداد المجرمين وتسليمهم في العراق، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٥.

٨. مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الاساسة في العلاقات الدولية، ط١، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٨.

٩. د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١١. د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢. د.نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية – على ضوء أحكام القانون الدولي-، ط١، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

ب/ الكتب القانونية باللغة الانكليزية:

١٣. Wtadystaw Czaplinski, Jus Cogens Obligations Erga Omnes and International Criminal Responsibility, within a book: The Legal Regime of the International Criminal Court, edited by, Jose Doria et-al, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2009.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

ج/ الرسائل والأطاريح:

١٤. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.

١٥. أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٦. أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.

١٧. أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة- اتفاقية جنيف الرابعة-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٠.

١٨. اوراد كاهنة، الإطارالقانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.

١٩. آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.

٢٠. بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.

٢١. بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ٢٠٠٥.

٢٢. بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠١٣.

٢٣. بن خديم نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢.

٢٤. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

٢٥. بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات والإحباطات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١.
٢٦. بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠.
٢٧. بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٥.
٢٨. بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦.
٢٩. بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.
٣٠. بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٩.
٣١. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤.
٣٢. حاشي عسبلي فيدو، جريمة القرصنة البحرية في الصومال وبعدها الأمني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٢.
٣٣. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٧.
٣٤. دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨.
٣٥. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤.

٣٦. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.
٣٧. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.
٣٨. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٦.
٣٩. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٨.
٤٠. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.
٤١. صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣.
٤٢. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٤٣. عبدالقادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
٤٤. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٣.
٤٥. عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠.
٤٦. عوض بن سعيد القرني، الاختصاص الجنائي للدولة في أعالي البحار مع التطبيق على جرائم القرصنة البحرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

٤٧. عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.
٤٨. عيسو عزالدين، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
٤٩. غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو على، الشلف، ٢٠٠٨.
٥٠. قاسي محمد، جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٦.
٥١. قداش كميلة، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة١، ٢٠١٦.
٥٢. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٤.
٥٣. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩.
٥٤. مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ٢٠١٥.
٥٥. مريم بن نوح، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠.
٥٦. ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٣.
٥٧. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩.
٥٨. نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٤.
٥٩. هاشم بن محمد الزهراني، الآثار الأمنية للعولمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

٦٠. يوبي عبدالقادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٢.

د/ البحوث العلمية العربية:

٦١. أحمد عبدالله ويدان وآخرون، مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة العلوم الماليزية، العدد ٧، ٢٠١١.

٦٢. إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.

٦٣. د. بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، منشورات المركز الجامعي بالوادي، العدد ١، ٢٠١٠.

٦٤. د.حسين عبدعلي عيسى، اصلاح قانون العقوبات ومستلزمات اقامة الحكم الرشيد، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٢، العدد ٤، السليمانية، ٢٠١٦.

٦٥. د.نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢، العدد ٢، غزة، ٢٠١٤.

٦٦. د.نعمان عطا الله محمود الهيتي، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠١٢.

د/ البحوث العلمية باللغة الانكليزية:

٦٧. Kestenbaum, Jocelyn Getgen, Closing Impunity Gaps for the Crime of Aggression, *Chicago Journal of International Law*: Vol.17: No. 1, Article 2, 2016. Available at:http://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol17/iss1/2

68. The Legal Framework for Universal Jurisdiction in France, Human Rights Watch, printed in the United States of America, 2014.

Available at: https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material3.pdf.

ذ/ القوانين:

٦٩. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، حسب التعديل الاخير بتأريخ ٢٠١٨/١١/١، الطبعة ٢٠١٨/١١/٢، متاح على الموقع الالكتروني: http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10154

٧٠. قانون العقوبات الفرنسي حسب التعديل الاخير بتأريخ ٢٠١٨/٦/٩، الطبعة ٢٠١٨/٦/١٢، متاح على الموقع الالكتروني: http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

٧١. قانون العقوبات الالماني الصادر بتأريخ ١٩٩٨/١١/١٣، حسب آخر تعديل للقانون بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/٢، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/٣، متاح على الموقع الالكتروني:
https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/files/criminal_code_germany_de_1.pdf

٧٢. قانون العقوبات الكندي رقم (R.S.C.1985.c.C-46) حسب آخر تعديل للقانون بتأريخ: ٢٠١٨/١٠/١، الطبعة: ٢٠١٨/١٠/٣، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/٣، متاح على الموقع الالكتروني:
https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46 /particular.